جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الثالث والأربعين ـ "إصدار أكتوبر ٢٠٢٣م ـ ١٤٤٥هـ"

الطبيعة القانونية لمجلس العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية "دراسة تحليلية مقارنة"

The Legal Nature Of The Place Of The Contract Concluded By Electronic Means "Comparative Analytical Study"

الدكتـــور
جهاد محمود عبد المبدي
دكتوراة القانون المدني
جامعة عين شمس

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

الطبيعة القانونية لمجلس العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية
"دراسة تحليلية مقارنة"

The Legal Nature Of The Place Of The Contract
Concluded By Electronic Means
"Comparative Analytical Study"

الدكتـــــور

جهاد محمود عبد المبدي

دكتوراة القانون المدني

جامعة عين شمس

الطبيعة القانونية لمجلس العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية
"دراسة تحليلية مقارنة"

جهاد محمود عبد المبدي
قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.
البريد الإلكتروني: gehadmahmoud888@gmail.com

ملخص البحث:

يتناول موضوع هذا البحث مسألة ذات أهمية كبيرة، تزامن ظهورها مع ظهور الاكتشافات العلمية وحدوث طفرة في وسائل الاتصال والمعلومات، ألا وهي تحديد الطبيعة القانونية لمجلس العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية، وهي من بين المسائل الشائكة التي أثارها العقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، وتتطلب وضع الحلول القانونية لها، سواء كان ذلك بالرجوع إلى ما استُحدِث واستَجد من قواعد وأحكام وُضِعت لمواجهة التحديات والإشكاليات التي خرجت من رحم التعاقدات التي تجرى عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، أو بالاستعانة بالقواعد العامة أو التقليدية في القانون المدني.

ولقد تناول هذا البحث طبيعة مجلس العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية والخلاف والجدل الفقهي الموسع الذي ثار بشأنه لمعرفة: هل هو مجلس عقد حقيقي أو حكمي أو هو مجلس عقد مختلط وذو طبيعة خاصة؟ وهل تنطبق عليه أحكام التعاقد بين حاضرين أم بين غائبين؟ والأمر ذاته بالنسبة لموقف بعض قوانين الدول العربية من المسألة ذاتها.

وخلص البحث إلى أن أقرب الحلول إلى الصواب والمنطق في تحديد الطبيعة القانونية لمجلس العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية يكمن في تحديد الوسيلة الإلكترونية التي يتم استخدامها في إبرام تلك النوعية من العقود.

ويوصي البحث بأن يقوم المشرع المصري بإصدار قانون خاص بالتعاملات والتجارة الإلكترونية، على أن يتضمن وضع الأحكام الخاصة بمسألة مجلس العقد في التعاقدات التي تتم عن بُعد.

الكلمات الافتتاحية: الوسائل الإلكترونية المستحدثة، الإيجاب والقبول بالوسائل الإلكترونية، التعاقد بين حاضرين، التعاقد بين غائبين، قوانين التعاملات والتجارة الإلكترونية.

The Legal Nature Of The Place Of The Contract Concluded By Electronic Means "Comparative Analytical Study"

Gehad Mahmoud Abd Elmobdy
Department of Civil Law, Faculty of Law, Ain Shams University, Cairo, Egypt.
E-mail: gehadmahmoud888@gmail.com

Abstract:

The subject of the research deals with a matter of great importance: which is the legal Nature of the place of the electronic contract, it is among thorny issues raised by the concluding of the contract via the internet, and it requires legal solutions to it, whether by referring to the latest development of rules and provisions set up to meet the challenges and hindrances that emerged from the outcomes of contracts made through modern of communications means, or by using the general or traditional rules of civil law.

The subject deals the nature of the electronic contract place and the huge jurisprudential argument arisen about it to find out whether it is the real place of a real contract or unreal or a mixed contract place of a special nature and whether the provisions of the contract between present parties or absent parties, and the same regarding the position of some Arab countries' laws in this regards.

The research is concluded that the closest solutions to rightness and logic in determining the legal nature of the electronic contract place lies in determining the electronic means that is used in concluding electronic contracts. And this research recommends that the Egyptian legislator shall issue a special law relating to the Electronic Commerce, which includes regulating the issue of the electronic contract place.

Keywords: The New Electronic Means, Electronic Offer & Acceptance, Contracting between Attendees Parties, Contracting between Absents Parties, Laws of Transactions and E-Commerce.

المقدمة:

تطورت الحياة والبيئة المحيطة بنا في العقود المنصرمة تطورًا كبيرًا في كافة الأنشطة والمجالات، بسبب انتشار ظاهرة العولمة التي أعادت رسم وصياغة العلاقات الاقتصادية الدولية، وأزالت المعوقات التشريعية والتنظيمية التي لطالما وقفت حجر عثرة أمام تحرر السلع والمنتجات وتقديم الخدمات، وذلك في إطار العقود التقليدية، وأيضًا بسبب الثورة العلمية والمعلوماتية والتكنولوجية التي اجتاحت العالم من مفرق رأسه إلى أخمص قدميه، وجعلته يبدو كقرية صغيرة يتم التواصل والتفاعل بين سكانها بسرعة كبيرة، دون حاجة تقتضي الانتقال من مكانٍ إلى آخر، أو من دولةٍ إلى أخرى.

وكان من بين النتائج التي تمخضت من رحم هذا التطور؛ تطور وسائل التعاقد، وظهور وسائل جديدة ومستحدثة لم تكن موجودة من ذي قبل، مواكبةً لمتطلبات التجارة الإلكترونية وازدهارها على النحو الذي صارت معه العلاقات التجارية والاقتصادية مرتبطة بعرى وثيقة مع التطور العلمي الكبير في مجال المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات.

وبتنا نشاهد على إثر هذا التطور ميلاد العقود المبرمة بالوسائل الإلكترونية بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حدٍّ سواء، بدلًا من الإبقاء على استخدام الوسائل التقليدية المتعارف عليها في التعاقد، لأن التحول في الفكر القانوني لم يأتِ إلا نتيجة مباشرة للنهضة المعلوماتية والتقنية ولرواج وسائل الاتصالات التي استخدمت في إتمام البيع والشراء وإنهاء التعاقدات على مختلف أشكالها وأنواعها، بغير الحاجة لأن يتواجد المتعاقدان في مكانٍ واحد يجمع بينها (مجلس العقد)، من أجل توافق الإرادتين وارتباط الإيجاب بالقبول لانعقاد العقد.

مشكلات البحث:

انتشار التجارة والتعاملات عبر شبكة الإنترنت نتيجة للتطور الهائل في وسائل الاتصالات والمعلومات، وما استتبعه من إبرام العقود عن طريق الوسائل الإلكترونية، خلق بعض المشكلات القانونية الخاصة بتكييف مجلس العقد، وأثار بعض التساؤلات، منها: هل مجلس العقد في تلك النوعية من العقود مجلس عقد حقيقي؟ أي إن التعاقد عبر شبكة الإنترنت هو تعاقد بين حاضرين، أم هو مجلس عقد حكمي؟ بمعنى أن التعاقد يتم بين غائبين، وبالتالي ما الأحكام التي يمكن تطبيقها؟ هل نتجه نحو تطبيق الأحكام الخاصة بالتعاقد بين غائبين أم الأحكام الخاصة بالتعاقد بين حاضرين؟ وإذا تعذر تكييف التعاقد على أنه تعاقدٌ بين حاضرين أو بين غائبين، فما التكييف القانوني السليم لمجلس العقد؟ هل هو مجلس عقد له أحكامٌ خاصة فرضها التطور الكبير في وسائل الاتصالات والمعلومات؟ وإن كان الجواب: نعم، فما الأحكام الواجبة التطبيق في مثل هذه الحال؟

أهمية موضوع البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في تناوله لموضوع يعد من الموضوعات المهمة للعقد، لأن العقد لا ينعقد إلا عن طريقه، إذ إن تحديد طبيعة مجلس العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية تظهر أهميته في ما ينتج عن هذا التحديد من آثار قانونية مهمة، مثل أن يصبح العقد باتًّا ونافذًا وملزمًا للمتعاقدين، أو يجوز الرجوع عنه، وكتحديد ومعرفة الوقت الذي ينعقد فيه العقد ويرتب آثاره القانونية، وتحديد مكان انعقاده وما يتفرع عليه من مسائل، كتحديد المحكمة المختصة بالنظر في المنازعات التي يمكن أن تثور بين المتعاقدين، والقانون الواجب التطبيق على العقد. والآثار المذكورة، وما تثيره من مشكلات قانونية تظهر عندما يكون مجلس العقد حكميًّا؛ أي عندما يتم التعاقد بين

غائبين، أمَّا لو كان التعاقد بين حاضرين فلا تظهر مثل هذه الصعوبات وتلكم المشكلات.

أهداف البحث:

يستهدف هذا البحث الوصول إلى أهم الحلول القانونية التي يمكن أن تساهم في تحديد طبيعة مجلس العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية المستحدثة، خاصة في ظل عدم تطرق تشريعات معظم الدول التي تُعنى بتنظيم أحكام التعاملات والتجارة الإلكترونية إلى هذه المسألة، بالإضافة إلى وجود خلاف وجدل فقهي محتدم بشأن هذه المسألة لم ينته بعد، ولم يستطع الفقهاء استئصال خضراء هذه المشكلة من جذورها.

منهج البحث:

- اعتمدتُ في تناولي لهذا البحث على المنهج الاستنباطي عندما قمتُ باستباط بعض الأحكام التي أوردتها تشريعات بعض الدول، وأوردها الفقهاء في نطاق مجلس العقد التقليدي، وفي نطاق التعاقدات التي تتم عن طريق بعض الوسائل التي ظهرت في العقود المنصرمة، مثل التعاقد عن طريق الهاتف، وذلك من أجل الوصول إلى نتيجة منطقية يمكن تعميمها أو تطبيق أحكامها على مجلس العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية.

- اعتمدتُ على المنهج الوصفي التحليلي بغرض وصف موضوع البحث وصفًا موضوعيًّا، وجمع وتتبع الحقائق والمعلومات المرتبطة به، وتحليل ومناقشة ما نصت عليه التشريعات وما أورده الفقه القانوني فيما يتعلق بالمسألة محل البحث وما يتفرع عليها من مسائل أخرى.

- وجدتُ أيضًا أن موضوع البحث يقتضي الاستناد إلى المنهج المقارن، لذلك قمتُ بالمقارنة بين نصوص قوانين بعض الدول العربية وشرحها وما يمكن أن يُعرض لها من مناقشة.

خطة البحث:

تناولت بحول الله وقوته موضوع هذا البحث وفقًا للتقسيم التالي:

المقدمة.

المبحث التمهيدي: المفهوم اللغوي والفقهي لمجلس العقد.

المطلب الأول: المفهوم اللغوي لمجلس العقد.

المطلب الثاني: المفهوم الفقهي لمجلس العقد.

المبحث الأول: موقف الفقه القانوني من تحديد طبيعة مجلس العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية.

المطلب الأول: تحديد الطبيعة القانونية لمجلس العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية وفقًا للتقسيم التقليدي لأنواع مجلس العقد.

المطلب الثاني: تحديد الطبيعة القانونية لمجلس العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية خروجًا على التقسيم التقليدي.

المبحث الثاني: موقف التشريعات العربية من تحديد طبيعة مجلس العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية.

المطلب الأول: موقف القانون المدني المقارن من تحديد الطبيعة القانونية لمجلس العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية.

المطلب الثاني: موقف قوانين المعاملات والتجارة الإلكترونية من تحديد الطبيعة القانونية لمجلس العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية.

الخاتمة.

المبحث التمهيدي
المفهوم اللغوي والفقهي لمجلس العقد

سوف أتناول في هذا المبحث التمهيدي مفهوم مجلس العقد بصورة موجزة من الناحيتين اللغوية والفقهية، وذلك وفقًا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: المفهوم اللغوي لمجلس العقد.

المطلب الثاني: المفهوم الفقهي لمجلس العقد.

المطلب الأول
المفهوم اللغوي لمجلس العقد

مجلس العقد مركب إضافي من لفظين هما: مجلس، والعقد، والأخير في اللغة هو نقيض الحل[١]. أما المجلس في اللغة، فلقد ورد في الصحاح للجوهري: أنه يعني موضع الجلوس[٢]، ورجلٌ جلسة، أي كثير الجلوس، والجِلسة هي الحال التي يكون عليها الجالس، وجالستُه فهو جِلْسي وجَليسي[٣].

وجاء في المصباح المنير للفيومي أن: المجلس موضع الجلوس، والجمع المجالس، وقد يطلق المجلس على أهله مجازًا تسمية للحال باسم المحل يقال اتفق المجلس، ويقال جلس بمعنى قعد، يقال جلس متربعًا وقعد متربعًا[٤]. وفي المعنى نفسه ورد في

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، طبعة ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م، الجزء (٣٦)، ص: ١٤٤.

(٢) أي هو كل موضع يجلس فيه الإنسان، يقول الله تعالى في محكم آيات التنزيل: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ"، سورة المجادلة، الآية: ١١.

(٣) إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، طبعة ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م، الجزء (٣)، ص: ٩١٤.

(٤) أحمد بن محمد بن علي الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، الجزء (١)، ص: ١٠٥.

معجم لغة الفقهاء أن: المجلس بسكون الجيم وكسر اللام، موضع الجلوس، والجمع مجالس[١].

وجاء في لسان العرب أن: الجلوس يعني القعود، وجلس يجلس جلوسًا فهو جالس من قوم جلوس وجلاس، وأجلسه غيره، والجلسة بمعنى الهيئة التي تجلس عليها، بالكسر، على ما يطرد عليه هذا النحو[٢].

وورد في المعجم الوسيط أن: أجلسه تعني أقعده، وجالسه أي جلس معه فهو مجالس وجليس، وتجالسوا إذا جلس بعضهم مع بعض. والمجلس: مكان الجلوس والطائفة من الناس تخصص للنظر فيما يناط بها من أعمال، ومنه مجلس الشعب ومجلس العموم ومجلس الأعيان والمجلس الحسبي. والجلسة هي حصة من الوقت يجلس فيها جماعة مختصون للنظر في شأن من الشؤون، وهي مغلقة إذا لم يشهدها إلا أعضاؤها ومفتوحة إذا شهدها معهم غيرهم[٣].

ويمكن أن يؤخذ مما تقدم أن مجلس العقد يتحقق عندما يجلس شخصان أو جماعة من الناس في مكانٍ ما ولمدة من الوقت ينشغلون فيها بالتعاقد بشأن مسألة معينة.

---

(١) محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، طبعة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، ص: ٤٠٦.

(٢) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري: لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، طبعة ١٤١٤هـ، الجزء (٦)، ص: ٣٩.

(٣) المعجم الوسيط: تأليف نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، منشورات مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، طبعة ١٩٧٢م، الجزء (١)، ص: ١٣٠.

المطلب الثاني
المفهوم الفقهي لمجلس العقد

نظرية مجلس العقد هي إحدى الأفكار والنظريات الرصينة التي حاكها الفقه الإسلامي، ونسج خيوطها بأنامل لا تعرف إلا الدقة والإتقان، فلم يُقدّر لها أن ترى النور وتخرج إلى الوجود إلا بأيادي فقهاء المسلمين الأوائل.

وأساس هذه النظرية ما رؤي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحِقت بركة بيعهما"[(١)]. ولقد أوضح بعض الفقهاء أن هذا الحديث وضع حدًا لرجوع كل من المتبايعين عن قوله، ويتمثل ذلك في افتراقهما عن مجلسهما، ومجلسهما هذا هو مجلس العقد[(٢)]. وأشار البعض الآخر إلى أن الحديث النبوي المذكور يدل دلالة واضحة على أن التعاقد يلزم أن يكون في مجلس العقد، وأن العقد لا ينعقد أو يتم إلا في المجلس[(٣)].

ثم انتقلت نظرية مجلس العقد بعد ذلك إلى القانون المدني المصري، وعن طريقه انتقلت إلى قوانين الدول العربية[(٤)]، وإذا كانت قوانين هذه الدول قد نصت على نظرية

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، كتاب البيوع، باب إذا بَيَّنَ البيِّعان ولم يكتما ونصحا، الحديث رقم (٢٠٧٩)، ص: ٥٠١.

(٢) عبد الناصر توفيق العطار: مصادر الالتزام، مؤسسة البستاني للطباعة، القاهرة، طبعة ١٩٩٠م، ص: ٣٥.

(٣) جابر عبد الهادي الشافعي: مجلس العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠١م، ص: ٢٢٣.

(٤) عبد الفتاح عبد الباقي: نظرية العقد والإرادة المنفردة، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، الكتاب الأول، بدون ذكر ناشر، طبعة ١٩٨٤م، ص: ١٤٥.

مجلس العقد ونظمت أحكامه، إلا أنها لم تضع تعريفًا لمجلس العقد، وربما يعزى السبب في ذلك إلى رغبة المشرع في ترك هذه المهمة إلى الفقه القانوني.

لذلك عرف بعض الفقه مجلس العقد بأنه: "الحالة التي ينشغل فيها المتبايعان بالبيع بما تستلزمه من المكان والزمان وظروف الانشغال بالتعاقد"(١)، وعرفه بعض الفقهاء بأنه: "اجتماع المتعاقدين في نفس المكان والزمان بحيث يسمع أحدهما كلام الآخر مباشرة، حالة كونهما منصرفين إلى التعاقد لا يشغلهما عنه شاغل"(٢). وعلى حد قول البعض فهو: "الحال التي يكون فيها المتعاقدان مشتغلين بالتعاقد في الفترة المبتدئة بالإيجاب والمنتهية بالقبول"(٣).

ويعرف أيضًا بأنه: "مكان وزمان التعاقد الذي يبدأ بالانشغال البات بالصيغة وينفض بانتهاء الانشغال بالتعاقد"(٤)، والبعض الآخر عرفه بأنه: "الإطار الزماني والمكاني الذي يجمع المتعاقدين حقيقة أو حكمًا والذي ينشغلان خلاله بإبرام العقد، ويتبادلان فيه

---

(١) عبد الناصر توفيق العطار: أحكام العقود في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، عقد البيع، مطبعة السعادة، بدون سنة نشر، ص: ١٦٣. مشار إليه لدى مصطفى أحمد أبو عمرو: مجلس العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة ٢٠١١م، ص: ٦٦.

(٢) عبد الفتاح عبد الباقي: مرجع سابق، ص: ١٤٥.

(٣) هشام العربي: التعاقد عن طريق الانترنت من وجهة الفقه الإسلامي، دار اليسر، القاهرة، طبعة ٢٠١٩م، ص: ٧٥. وينظر في ذلك: إياس بن إبراهيم الهزاع: الإيجاب والقبول ونوازلهما المعاصرة، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، يناير ٢٠٢٠م، ص: ١٩٣٩، ١٩٤٠.

(٤) جابر عبد الهادي الشافعي: مرجع سابق، ص: ١٢٨. وفي المعنى ذاته: محمد مزوزي: خصوصية التراضي في مجلس العقد الإلكتروني، بحث منشور بمجلة القضاء المدني، السنة (٦)، العدد (١١)، ٢٠١٥م، ص: ٣٢.

التعبير عن الإيجاب والقبول بالوسائل التقليدية أو المستحدثة"[١]، والتعريفان المتقدم ذكرهما ينطبقان على مجلس العقد التقليدي والمبرم بالوسائل الإلكترونية على حدٍّ سواء.

أما في نطاق التعاقد الإلكتروني فيعرف بأنه: "مكان وزمان الاتصال بالإنترنت، ويبدأ بالانشغال في التعاقد، وينتهي بانتهاء الانشغال أو انقطاع الاتصال"[٢].

(١) مصطفى أحمد أبو عمرو: مرجع سابق، ص: ٦٨.

(٢) ميكائيل رشيد الزيباري: العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنت بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الشريعة، الجامعة العراقية، سنة ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ص: ٢٣٠.

المبحث الأول
موقف الفقه القانوني من تحديد طبيعة مجلس العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية

يلزم لتمام العقد وانعقاده – سواء كان عقدًا تقليديًّا أو مبرمًا عن طريق الوسائل الإلكترونية[1] – صدور إيجاب من أحد المتعاقدين، يعقبه قبول مطابق له من المتعاقد

---

(١) لا يختلف التعبير عن الإرادة في نطاق العقود التقليدية – في جوهره ومكنونه – عن التعبير عنها في إطار العقود المبرمة بالوسائل الإلكترونية، غاية ما في الأمر اختلاف الوسيلة المستخدمة، بحيث يتم التعبير عن الإرادة بواسطة الوسائل والقنوات الإلكترونية.

Abbas Karimi, Mohamad Akbari: Basic Conditions of Validity of Electronic Contracts in Iran and UNCITRAL Model Law. Research published on Journal of History Culture and Art Research. Volume (6)، Issue (1), February 2017. p. 398.

Maryke Silalahi Nuth: Electronic Contracting in Europe: Benchmarking of National Contract Rules of United Kingdom, Germany, Italy and Norway in Light of the EU E-commerce Directive. 2008. p. 62.

Morad Shnikat, Ali Alnsoor: The Legal Framework of Electronic Contract in the Jordanian Legislation. Research published on Global Journal of Politics and Law Research. Vol (5), Issue (5). September 2017. p. 50.

Guillaume Beaure d'Augères, Pierre Breesé, Stéphanie Thuillier: Paiement numérique sur internet , Etat de l'art, aspects juridiques et impact sur les métiers. International Thomson Publishing, France, 1997, p. 98.

ولقد أقر قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية سنة ١٩٩٦م – وتبعه في ذلك السواد الأعظم من تشريعات الدول العربية التي تُعنى بالمعاملات والتجارة الإلكترونية – بصحة ومشروعية تبادل التعبير عن الإرادة عن طريق الوسائل الإلكترونية مهما تعدت أشكالها وأنواعها، إذ نصت المادة (١١/ ١) على: "في سياق تكوين العقود، وما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، يجوز استخدام (رسالة البيانات) للتعبير عن الإيجاب وقبول هذا الإيجاب، وعند استخدام رسالة البيانات في تكوين العقد لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات إلكترونية لهذا الغرض".

"In the context of contract formation, unless otherwise agreed by the parties, an offer and the acceptance of an offer may be expressed by means of data messages. Where a data message is used in the formation of a contract, that contract shall not be denied validity or enforceability on the sole ground that a data message was used for that purpose".

الآخر، بحيث تتفق إرادتان – أو أكثر – على إحداث أثر قانوني معين[١]، فإذا كان المتعاقدان متواجدين في مجلس العقد أثناء التعاقد، وصدر الإيجاب عن الموجب، وظل قائمًا لم يرجع عنه صاحبه، ولم يسقط لأي سبب من الأسباب، ثم صدر قبول مطابق اقترن بهذا الإيجاب قبل أن ينفض المجلس، كنا بصدد تعاقد بين حاضرين، أما لو كان المتعاقدان لا يجمعهما مجلس واحد، كما هو الحال في التعاقد بالمراسلة، فإننا نكون أمام تعاقد بين غائبين، ويكون مجلس العقد مجلسًا حكميًّا.

لكن مع ظهور وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات ورواجها لم يصبح الحال كما كان عليه؛ إذ ساعدت هذه الوسائل في تغيير النظرة والتكييف القانوني لطبيعة مجلس العقد وفي التقسيم المتبع والمتعارف عليه لأنواع مجلس العقد، وساهمت بدور كبير ومباشر في ظهور تقسيمات جديدة لم تكن موجودة من ذي قبل. وعلى هذا فسوف أتطرق إلى موقف الفقه القانوني من تحديد الطبيعة القانونية لمجلس العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية، وتنظيم أحكام هذه المسألة وفقًا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: تحديد الطبيعة القانونية لمجلس العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية وفقًا للتقسيم التقليدي لأنواع مجلس العقد.

---

(١) حكم محكمة النقض، الدوائر المدنية، الطعن رقم (٣٠٢٠)، لسنة (٨٢) قضائية، جلسة ١٨/ ١/ ٢٠٢١م.

حكم محكمة النقض، الدوائر المدنية، الطعن رقم (٩٤٩٢)، لسنة (٧٨) قضائية، جلسة ٢٣/ ٩/ ٢٠١٨م.

حكم محكمة النقض، الدوائر التجارية، الطعن رقم (٦٩٧٤)، لسنة (٧٦) قضائية، جلسة ١٤/ ٦/ ٢٠٠٧م.

نقلًا عن الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية على الرابط التالي:

https://www.cc.gov.eg/

المطلب الثاني: تحديد الطبيعة القانونية لمجلس العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية خروجًا على التقسيم التقليدي.

المطلب الأول
تحديد الطبيعة القانونية لمجلس العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية
وفقًا للتقسيم التقليدي لأنواع مجلس العقد

لم تتفق كلمة الكثير من فقهاء القانون – وتبعهم في ذلك الباحثون - بشأن تحديد طبيعة مجلس العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية، وظهرت على إثر ذلك مجموعة من الآراء والاتجاهات مدعومة بالأدلة، بعضها انتهى إلى أن مجلس العقد هو مجلس عقد حقيقي، والبعض الآخر رأى أن مجلس العقد هو مجلس عقد حكمي، وأسوق هذه الآراء، وما عُرِض لها من مناقشة على نحو ما يلي:

١ - التعاقد بين حاضرين:

يتأسس التعاقد بين حاضرين على فكرة جوهرية، تتمثل في جمع المتعاقدين في مجلس واحد (مجلس العقد)، لا فرق في ذلك بين إجراء التعاقد فيما بينهما مباشرة، أو عن طريق نائب ينوب عن أحدهما، وهذا يعني أن المتعاقدين يجتمعان في مكانٍ واحد، ويكونان على اتصال مباشر، بحيث يرى أحدهما الآخر مباشرة، ويسمع كلامه، ويعلم بما يقوله، وما يصدر عنه من تعبير عن الإرادة، كونهما منصرفين إلى التعاقد لايشغلهما عنه أي شاغل.

ويبدأ المجلس بتقديم الإيجاب وينتهي بالرد على الإيجاب قبولًا إن حصل توافق بين الإرادتين، أو رفضًا إن لم يحصل هذا التوافق ولم يرتبط الإيجاب بالقبول، أو ينقضي

وينفض المجلس بقيام أحد الطرفين وانصرافه عن المكان، وينفض بإعراض أحدهما عن موضوع التعاقد وانصرافه إلى موضوع آخر حتى ولو بقي في المكان نفسه[١].

أما الشروط اللازم توفرها في مجلس العقد الحقيقي فهما شرطان، الأول: تواجد أو حضور الطرفين في المجلس أو من ينوب عنهما[٢]، والثاني: العلم بالإيجاب عند صدوره[٣].

---

(١) محي الدين إسماعيل علم الدين: نظرية العقد، مقارنة بين القوانين العربية والتشريعات الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٤م، ص: ١٦٧.

(٢) يعني هذا الشرط أن يتواجد الطرفان (الموجب والقابل) بصورة فعلية (بدنيًّا) في مكان انعقاد المجلس، بصرف النظر عن حضورهما في الوقت نفسه، أو حضور أحدهما قبل الآخر، ويجب أن يكون النطاق المكاني لمجلس العقد ملائمًا لتمكين الطرفين من رؤية وسماع الآخر بدون أي حواجز أو عراقيل، على النحو الذي يتيح لهما تبادل الإيجاب والقبول في سهولةٍ ويسر. جابر عبد الهادي الشافعي: مرجع سابق، ص: ٢٣٩. مصطفى أحمد أبو عمرو: مرجع سابق، ص: ٨٣.

ويعتبر مجلس العقد منفضًّا بالمفارقة الجسدية لكلا الطرفين أو لأحدهما دون الآخر، ويأخذ المجلس الحكم عينه (أي يعتبر منفضًّا) إن انشغل الطرفان أو انشغل أحدهما بأي شيء آخر عن التعاقد، حتى ولو لم يبرحا مكانهما. عبد الفتاح عبد الباقي: مرجع سابق، ص: ١٤٥. محمد حسين منصور: النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٥م، ص: ١٠٩.

(٣) يُقصد بهذا الشرط أن يكون صدور الإيجاب والعلم به في وقت واحد، هو وقت مجلس العقد، وأن يعلم الموجب بالقبول في الوقت الذي يصدر فيه، ويتحقق ذلك بعدم وجود مدة زمنية بين صدور القبول وعلم الموجب به. محي الدين إسماعيل علم الدين: مرجع سابق، ص: ١٦٦.

على أن يؤخذ بعين الاعتبار عدم لزوم رد الموجب له بصورة فورية على الإيجاب المعروض عليه، إذ من الممكن انقضاء مدة زمنية معقولة بين صدور الإيجاب والرد عليه، أي جواز تراخي القبول المطابق للإيجاب طالما لم يغادر الطرفان مجلس العقد، ولم يصرفهما أي شيء عن التعاقد، فهذا لا يحول دون انعقاد العقد. عبد الرزاق السنهوري: الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، دار

ويرى أصحاب هذا الرأي أن التعاقد عبر شبكة الإنترنت هو تعاقد بين حاضرين، وأن عدم التعاصر المكاني لا يعني بالضرورة أن التعاقد قد جرى بين غائبين؛ لأن لحظة التعبير عن الإرادة وتبادل الإيجاب والقبول بين المتعاقدين لم يشترط لها القانون التواجد الفعلي للمتعاقدين[١].

ويوضح بعض الفقه أن التعاقد إن جرى بين الطرفين باستعمال إحدى وسائل الاتصال الحديثة كالفاكس Fax أو ما يسمى في عبارة أخرى Teleprinter أو عبر شاشات الكمبيوتر، فإن هذه الوسائل تأخذ الحكم نفسه المقرر للتعاقد عبر الهاتف، فعلى الرغم

النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٦٦م، ص: ٨١. سمير تناغو: مصادر الإلتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، طبعة ٢٠٠٩م، ص: ٣٨.

وهذا يتماشى مع الواقع العملي، لأن معظم التعاقدات تتطلب عدم صدور القبول من فوره، وفي هذه الحال ينعقد العقد حتى وإن تزامن معه تراخي القبول، بشرط أن يظل الإيجاب قائمًا طيلة هذه الفترة وألا يعدل الموجب عن إيجابه، وخير مثال لذلك صدور الإيجاب بلغة أجنبية لا يجيدها الموجب له، فيضطر إلى الاستعانة بمترجم، ليحزم أمره ويجمع رأيه ويقرر المضي قدمًا في التعاقد من عدمه، وفق ما يلبي متطلباته واحتياجاته، ومسألة كهذه (ترجمة الإيجاب من أجل فهم وإدراك ما اشتمل عليه) تحتاج إلى بعض الوقت، والأمثلة على ذلك كثيرة ومتعددة.

وإذا كان الموجب له لا يُطالب بالقبول الفوري على النحو السابق إيضاحه، بل يُمنح مدة زمنية مناسبة ومعقولة يصاحبها تراخي في القبول لكي يتدبر أمره، فإنه لا يُسمح له بأن يمعن في تراخيه هذا بالكيفية التي تؤدي إلى حد الإضرار بالموجب، بأن يظل الإيجاب معلقًا مدة زمنية طويلة، لذلك فمن الأفضل والمناسب أن يكون هناك توسط بين الأمرين.

(١) تامر محمد الدمياطي: إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠٨م، ص: ٨٦. سامح عبد الواحد التهامي: التعاقد عبر الانترنت، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة، مصر، طبعة ٢٠٠٨م، ص: ٢٠٥، ٢٠٦.

من أن المتعاقدين غائبان إلا أنه لا يوجد فاصل زمني في التعاقد بين صدور القبول والعلم به، فتنطبق بالنسبة لذلك قواعد التعاقد بين حاضرين[١].

وفي خطٍ موازٍ يرى البعض أن الرسائل الإلكترونية التي يعبّر بها الطرفان عن رغبتهما في التعاقد تتم في نفس التوقيت وفي نفس المكان، والعقود التي تبرم عبر شبكة الإنترنت تختفي معها الفروق الزمنية والمكانية، فالانفصال الجغرافي ليس له وجود، والفارق الزمني بين الإيجاب والقبول حتى وإن غاب الرد في الوقت نفسه - كما هو الحال بالنسبة للتعبير عن الإرادة وتبادل الإيجاب والقبول عن طريق البريد الإلكتروني - إلا أنه يتحقق نوع من الالتقاء الافتراضي المتزامن عبر الشبكة العنكبوتية، والذي يظل معه الموجب على إيجابه لحين الارتباط بالقبول، وعلى هذا فإن المتعاقدين يضمهما مجلس واحد حكمي افتراضي، لا يختلف في أي شيء عن التعاقد الذي يلتقي فيه المتعاقدين ماديًّا، فهما في ذلك سواء[٢].

وكشف رأيٌ عن أن الموجب والقابل طالما أنهما على اتصال مباشر على الشبكة العنكبوتية، وهذا التواصل قد يتم بواسطة الكتابة عن طريق (الشات)، أو بواسطة الصوت فقط، أو حتى بواسطة الصوت والصورة والكتابة، ولا يشغلهما عن ذلك أي شاغل، فلن

---

(١) محمد السعيد رشدي: التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة مع التركيز على البيع بواسطة التلفزيون، مطبوعات جامعة الكويت، طبعة ١٩٩٨م، ص: ٢٩.

(٢) رضا متولي وهدان: النظام القانوني للعقد الإلكتروني، دراسة مقارنة في القوانين الوطنية وقانون الأونيسترال النموذجي والفقه الإسلامي، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (٤٢)، أكتوبر ٢٠٠٧م، ص: ١٤٤، ١٤٥.

Murielle-Isabelle Cahen: la formation des contrats de commerce electronique. Septembre 1999. p. 27. publié sur Internet: http://lthoumyre.chez.com/uni/mem/05/presentation.htm

يؤثر في تكييف التعاقد بأنه تعاقد بين حاضرين غيابهما وعدم وجودهما في مكانٍ واحد؛ لأن تصدير القبول والعلم به لا يفصل بينهما زمان في التعاقد[١].

وبالنظر فيما سبق يتبين أن التعاقد عبر الإنترنت هو تعاقد بين حاضرين زمانًا ومكانًا؛ إذ يكون الطرفان على اتصال مستمر ليس بالكتابة فقط بل بوسيلة سمعية بصرية، وهي وسيلة تحقق الحضور الافتراضي المعاصر بين الطرفين، بحيث يتمكنان من إجراء حوار موسع بشأن بنود العقد وتنفيذه، وهذا يعني عدم وجود فارق زمني بين الإيجاب والقبول، ومن ثم فلا يمكن التسليم بفكرة الغياب عن مجلس العقد؛ لأنه في الحقيقة تعاقد بين حاضرين حتى ولو كان الحضور اعتباريًّا[٢].

ويعزز من صدق هذا الاتجاه ما رأه البعض من أن التعاقد عن طريق الهاتف رغم أنه يتم بين طرفين لا يتواجدان في مكان واحد، إلا أن القانون اعتبره تعاقدًا بين حاضرين، والتعاقد عن طريق شبكة الإنترنت يأخذ الحكم ذاته قياسًا على التعاقد بالهاتف[٣]، ووفقًا

---

(١) خالد ممدوح إبراهيم: إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، طبعة ٢٠١١م، ص: ٣٦٧. الجميل شكري الجميل: مجلس العقد الإلكتروني وأثره في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ٢٠١٨م، ص: ١٠٧.

(٢) محمد الحسني: حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠١٤م، ص: ٣٧.

(٣) يرى البعض تكييف مجلس العقد في التعاقد بطريق التليفون بأنه مجلس عقد حقيقي وأن التعاقد يتم بين حاضرين، استنادًا إلى أن كل عناصر مجلس العقد العملية متحققة في هذا النوع من التعاقد، مع عدم غض الطرف عن وجود فوارق كبيرة بين التعاقد عن طريق إرسال رسول والتعاقد عن طريق التليفون، فالموجب عبر التليفون يكون حاضرًا بنفسه، ويستطيع عرض ومناقشة كافة بنود العقد والتفاوض بشأنها مع الطرف الآخر، على النقيض من نقل الإرادة بواسطة الرسول فهي محددة الجهة،

لما أشار إليه البعض فلقد انحاز المشرع المصري بموجب المادة (٩٤) من القانون المدني – التي سيأتي ذكرها والتطرق إليها لاحقًا – للرأي القائل بأن التعاقد عن طريق الهاتف وما يتشابه معه من الوسائل الأخرى يأخذ حكم التعاقد بين حاضرين في مجلس العقد[١].

ويشد من أذر ما تقدم ما رأه أنصار هذا الاتجاه من ضرورة تغيير الأفكار والقناعات التي كانت سائدة ومستقرة، واستبدالها بأفكار أكثر استنارة تتماشى مع هذا التطور الهائل الذي تشهده الوسائل الإلكترونية التي يتم بموجبها إبرام العقود، مما يعني ضرورة تطويع وتغيير الأفكار التقليدية الخاصة بالتعبير عن الإرادة وفكرة مجلس العقد، فإن كان الموجب والقابل يبعد بعضهما عن بعض آلاف الأميال، فإن هذا التباعد لا يمكن أن يحول بين أن يرى بعضهما البعض في الوقت عينه وأن يتبادلا الحديث والمفاوضة بشأن كل ما يتعلق بالعقد المراد إبرامه، وذلك يستوجب وصف التعاقد بأنه قد تم بين حاضرين[٢].

ولا يكون بمقدور الرسول أو استطاعته أن يزيد عليها أو ينقص، فهو لا يملك سوى نقلها كما هي. مجد الدين محمد السوسوة: إبرام عقد البيع عبر الإنترنت، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، سنة ٢٠١٠م، ص: ٤٥٩، ٤٦٠.

(١) أيمن إبراهيم عشماوي: مجلس العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٩م، ص: ٨٧، ٨٨. عنادل عبد الحميد المطر: التراضي في العقد الإلكتروني، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠٩م، ص: ٤١.

(٢) نبيل محمد صبيح: حماية المستهلك في التعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بالكويت، المجلد (٣٢)، العدد (٢)، يونيو ٢٠٠٨م، ص: ١٩٢.

فإذا انتقلنا إلى الانتقادات الموجهة إلى هذا الرأي، فلقد انتقده البعض استنادًا إلى أنه قد جانب الصواب عندما أغفل أمرًا جوهريًّا، وهو وجود المتعاقدين في مكانين منفصلين ومتباعدين وقت إبرام العقد، مما يترتب على إثره أن نشوب أي نزاع بينهما يقتضي تحديد المحكمة صاحبة الاختصاص بنظر النزاع. بالإضافة إلى أن مكان إبرام العقد يتطلب تطبيق قانون دولة إبرام العقد عند تنازع القوانين(١)، وبالتالي فإن البعد المكاني بين الموجب والقابل يظل واقعًا مؤثرًّا لا يمكن إنكاره في تلك النوعية من العقود(٢).

ومن الناحية الواقعية نجد أن أحد عناصر مجلس العقد منتفٍ وغير متحقق، والمقصود بذلك العنصر المادي أو ما يعرف بالعنصر المكاني، والذي يظهر في التعاقد بين

سار البعض على النهج نفسه عندما استند في تبرير وجهة نظره بأن التعاقد هو تعاقد بين حاضرين زمانًا ومكانًا، على التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات التي تمخض من رحمها الأجهزة الذكية التي باتت واقعًا معاشًا وضرورة لا غنى عنها، وهذا التطور المتتابع يستوجب أن نتعامل مع فكرة مجلس العقد بنوع من المرونة التي يقتضيها واقع الحال، بغرض إنهاء المعاملات بسرعة كبيرة والحفاظ على حقوق المتعاقدين. الجميل شكري الجميل: مرجع سابق، ص: ١١٦.

ويشير هذا الرأي إلى أن الاستجابة لهذا التطور لن تتحقق وتؤتي أكلها إلا بتكييف مجلس العقد في التعاقد عبر شبكة الإنترنت بأنه مجلس عقد حقيقي، نظرًا لتحقق جميع شروطه، فالتفاعل الزمني بين الإيجاب والقبول ووحدة العقد من حيث الزمان كله متحقق. أما المكان، فإذا كان الطرفان غير متواجدان في المكان نفسه من الناحية الواقعية، إلا أن التطور التكنولوجي قد جعل العالم يبدو كقرية صغيرة يكون بمقدور أي شخص الوصول إلى الآخرين في أي مكان، وهذا مدعاة لوجوب إعادة تغيير النظرة في البعد المكاني انطلاقًا من وجوب تواجد المتعاقدين بأبدانهما في مكان واحد، بنظرة أكثر عموم وشمولية تتماشى مع التطورات العلمية والتكنولوجية. ينظر المرجع السابق، ص: ١١٦.

(١) مصطفى أحمد أبو عمرو: مرجع سابق، ص: ١٠٠.

(٢) شحاتة غريب شلقامي: التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٨م، ص: ١١٥.

حاضرين عندما يجتمع الطرفان فعليًّا في مكان واحد، أيًّا ما يكن هذا المكان، ثابتًا أو متحركًّا، مفتوحًا أو مغلقًا، بحيث يبقيان مجتمعين في هذا المكان طيلة الفترة اللازمة لإبرام العقد، وهذا غير متحقق في العقود المبرمة بوسيلة إلكترونية مستحدثة.

ويمكن توجيه النقد أيضًا إلى هذا الرأي بأن تأسيس التعاقد عبر شبكة الإنترنت بأنه تعاقد بين حاضرين قياسًا على التعاقد بواسطة الهاتف هو تأسيس غير صحيح في مجمله؛ لأن القانون المقارن لم يعتبره تعاقدًا بين حاضرين على إطلاقه، فهناك قوانين اعتبرته تعاقدًا بين حاضرين من حيث الزمان، وبين غائبين من حيث المكان، ومن ذلك على سبيل المثال القانون المدني العراقي الذي نص على: "يعتبر التعاقد بالتليفون أو بأية طريقة مماثلة؛ كأنه تم بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان، وبين غائبين فيما يتعلق بالمكان"[(١)].

وكذلك القانون المدني الأردني عندما نص على: "يعتبر التعاقد بالهاتف أو بأية طريقة مماثلة بالنسبة للمكان كأنه تم بين متعاقدين لا يضمهما مجلس واحد حين العقد، وأما فيما يتعلق بالزمان فيعتبر كأنه تم بين حاضرين في المجلس"[(٢)]، ونص أيضًا المشرع القطري على: "يعتبر التعاقد بالهاتف أو بأية طريقة مماثلة كأنه تم بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان، وبين غائبين فيما يتعلق بالمكان"[(٣)].

---

(١) المادة (٨٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م، منشور بجريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٠١٥)، وتاريخ ٩/ ٨/ ١٩٥١م.

(٢) المادة (١٠٢) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م، منشور بالجريدة الرسمية، العدد (٢٦٤٥)، وتاريخ ١/ ٨/ ١٩٧٦م.

(٣) المادة (٧٨) من القانون المدني القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤م، منشور بالجريدة الرسمية، العدد (١١)، بتاريخ ٨/ ٨/ ٢٠٠٤م.

ويؤازر هذا النقد أن فقهاء القانون لم تتفق كلمتهم أو تتوحد بشأن التعاقد عن طريق الهاتف، ففريق اعتبره تعاقدًا بين حاضرين، وفريق آخر اعتبره تعاقدًا بين غائبين تسري عليه أحكام مجلس العقد الحكمي؛ لأن الهاتف مثله مثل الرسول، والأخير دوره ينحصر في نقل إرادة المتعاقد (الموجب)، أما إرادة الرسول فليس لها أي دور؛ لأنه مجرد أداة أو وسيلة تستخدم من أجل تحقيق غاية معينة[١].

وفريق ثالث اعتبره تعاقدًا بين حاضرين زمانًا وغائبين مكانًا، مستندين في ذلك إلى اختفاء المدة الزمنية بين صدور القبول وعلم الموجب به، مما يصير معه التعاقد بين حاضرين، ولأن المتعاقدين لا يجمعهما مكان واحد فإن التعاقد يكون بين غائبين من حيث المكان[٢]، ويفهم من ذلك أن مجلس العقد هو مجلس مختلط، فهو مجلس عقد حقيقي من حيث الزمان ومجلس عقد حكمي من حيث المكان.

٢ - التعاقد بين غائبين:

يصعب في الكثير من الأحيان، خاصة في الوقت الراهن، حضور وتواجد أحد الطرفين أو كلاهما في مجلس واحد لأسباب عدة، مثل تواجد كل طرف في دولة ما، أو لكثرة أعباء أحدهما - أو كلاهما - والتي تحول بينه وبين حضوره، رغم وجودهما في دولة واحدة، ونحو ذلك، فكان لا بُدَّ من التيسير على الأفراد والحفاظ على مصالحهم،

---

(١) جابر عبد الهادي الشافعي: مرجع سابق، ص: ١٨٦. حمودي محمد ناصر: العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت، مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع، دار الثقافة، الأردن، طبعة ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ص: ٢٣٧. شريف ماجد جاويش: مجلس العقد الإلكتروني في القانون المدني، دراسة مقارنة، بحث منشور بالمجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد (٦)، العدد (٢)، سنة ٢٠١٩م، ص: ٨٣، ٨٤.

(٢) أيمن إبراهيم عشماوي: مرجع سابق، ص: ٩٠، ٩١. حمودي محمد ناصر: مرجع سابق، ص: ٢٣٧.

والتوجه نحو إبرام العقود بين طرفين لا يجتمعان في مجلس واحد، بحيث يتم التعاقد عن طريق البريد أو البرق أو عبر شبكة الإنترنت، وبغيره من الوسائل الأخرى، وهذا التوجه يواكب التطورات العلمية المتتابعة في وسائل الاتصال وأنظمة المعلومات.

ويتصف مجلس العقد الحكمي في التعاقد بين غائبين بأن صدور الإيجاب والرد عليه يفصل بينهما مدة زمنية ليست بالقصيرة، وهذه الفترة الزمنية غير موجودة في التعاقد بين حاضرين، وبمعنى آخر فإن تعبير أحد الطرفين عن إرادته يتطلب بعض الوقت لكي يتصل بعلم الطرف الآخر، مما يتعذر معها حمل لواء الدعوة إلى وجود اتحاد فعلي لمجلس العقد.

ويستطيع الموجب في مجلس العقد الحكمي أن يصدر إيجابه إلى القابل بالكيفية التي يصل فيها هذا الإيجاب من المكان الذي صدر فيه إلى المجلس أو المكان المتواجد فيه القابل، بأي وسيلة يستخدمها في تصدير أو نقل هذا الإيجاب، كأن تكون عن طريق شبكة الإنترنت، أو بغيره من الوسائل الأخرى، كما سبق ذكره[(١)].

ولقد سبق وأن ذكرت بأن لمجلس العقد الحقيقي شرطين يلزم تحققهما وتوفرهما، والأمر ذاته بالنسبة لمجلس العقد الحكمي، فيلزم له هو الآخر تحقق شرطين، الأول منهما: تبادل الإيجاب والقبول عبر وسيلة معينة[(٢)]، والثاني: انشغال المتعاقدين

---

(١) أيمن إبراهيم عشماوي: مرجع سابق، ص: ٤١. نبيل إبراهيم سعد: النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٤م، ص: ١٢٥، ١٢٦.

(٢) ويُفهم منه أن التعاقد بين طرفين أحدهما غائبًا عن المجلس يلزم له وجود وسيلة تنقل إرادة أحدهما إلى الآخر، بهدف اتحادها واقترانها بإرادة الطرف الآخر، أما لو كان نقل الإيجاب بغير هذه الوسيلة لم نكن بصدد مجلس عقد حكمي، فنقل الإيجاب إلى مجلس الموجب له يجب أن يكون بأمرٍ من الموجب، يستوى في ذلك أن يكون عن طريق رسول أو كتاب أو ما شابه ذلك. وبالتالي فلو كان نقل الإيجاب بواسطة رسول، فإن دوره يقتصر على نقل إرادة المرسل، وهو عندئذٍ لا يعتبر نائبًا، لأنه لو كان كذلك لصرنا أمام تعاقد بين حاضرين، ولأصبح مجلس العقد حقيقيًا لا حكميًا، لأن إرادة النائب تحل محل إرادة الأصيل. أما لو غاب أمر الموجب فلا يمكن للعقد أن ينعقد لعدم وجود مجلس عقد حكمي.

بالتعاقد[١].

وذهب رأي فقهي إلى القول: إن مجلس العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية هو مجلس عقد حكمي، نظرًا لغياب مجلس العقد الحقيقي في التعاقد عبر شبكة الإنترنت، لأن التعاقد يكون بين غائبين مثله في ذلك مثل التعاقد عن طريق المراسلة، لا اختلاف بينهما إلا في الوسيلة التي يجري بها التعاقد، فلا يوجد حضور مادي للأطراف، فهؤلاء موجودون على الموقع لكن غير موجودين في المكان ذاته[٢].

ويستهدف هذا الشرط تجاوز مشكلة التباعد المكاني بين المتعاقدين، على النحو الذي يمكن معه أن ينوب وصول الإيجاب لمن وجه إليه عن حضور أو تواجد الموجب نفسه، بحيث يحل بديلًا عنه استخدام الوسائل المستحدثة في الاتصال، وفي صدارتها شبكات الإنترنت، وذلك في التعاقدات التي تتم عن بُعد. مصطفى أحمد أبو عمرو: مرجع سابق، ص: ٩١.

(١) يتحقق هذا الشرط بأن يبقى الموجب على إيجابه فلا يعدل عنه، وأن يبقى الموجب له مهتمًا بالتعاقد لا يشغله عنه شاغل، وألا يصدر عن أحدهما ما يُستدل منه على الإعراض عن التعاقد، بحيث لو انشغل الطرفين أو أحدهما بأية مسائل أخرى فلن ينعقد العقد.

وأصدق مثال على ذلك أن يتم التواصل عبر شبكة الإنترنت بين طرفين، أحدهما مصريًا والآخر سودانيًا، بغرض التعاقد على شراء بعض السلع والمنتجات، فيتساءل السوداني عن الأمور الجوهرية الخاصة بمحل التعاقد، كثمن السلعة ومواصفاتها...الخ، ثم يترك الحديث في هذه المسألة ويسأل المصري عن رأيه في الحرب الروسية الأوكرانية، ويظل الطرفان يتبادلان الحديث حول هذه المسألة. ففي هذا المثال لا يمكن للعقد أن ينعقد، نظرًا للانشغال عن الاستمرار في التعاقد، ومن ثم تخلف أحد شروط مجلس العقد الحكمي. في معنى مقارب مصطفى أحمد أبو عمرو: مرجع سابق، ص: ٩٢.

ويرتبط بهذه المسألة مسألة أخرى وهي وجوب صدور القبول أثناء سريان المدة التي يظل الإيجاب فيها ملزمًا، فلو أصدر الموجب إيجابه برسالة إلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني، متضمنةً إيجابًا محددًا وباتًا وساريًا لمدة زمنية قدرها خمسة أيام، فيجب على الموجب له أن يصدر قبوله في ظل سريان هذه المدة قبل انقضائها، بحيث لو أصدر قبوله بعد فواتها فلا ينعقد العقد، ولا ينعقد العقد أيضًا حتى لو صدر القبول أثناء المدة المحددة، غير أنه لم يأتِ مطابقًا لهذا الإيجاب. ينظر المرجع السابق، ص: ٩٢، ٩٣.

(٢) ماجد محمد أبا الخيل: العقد الإلكتروني، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص: ٦٤. بلقاسم حامدي: إبرام العقد الإلكتروني، رسالة دكتوراة

والتعبير عن الإرادة عبر الشبكة العنكبوتية يكون عن طريق الكتابة الإلكترونية، وهي مسألة يصعب معها القول – ولو بطريقة افتراضية -: إن التعاقد يكون بين حاضرين، نظرًا لوجود لحظة زمنية، ولو كانت قصيرة، تفصل بين إرسال الإيجاب وتلقي القبول، وحتى لو تم التعاقد بين الطرفين باستخدام وسيلة صوتية، أو بالصوت والصورة والكتابة، كما هو الحال بالنسبة لجهاز الكمبيوتر المزود بكاميرا وميكرفون، فإن التعاقد يظل في جميع الأحوال تعاقدًا بين غائبين، كما هو الحال في التعاقد بالكتابة أو عن طريق رسول أو عبر الفاكس وما يماثله، ومجلس العقد لا يكون هنا مجلسًا حقيقيًّا، وإنما هو مجلس عقد حكمي تنطبق عليه الأحكام الخاصة بمجلس العقد الحكمي[١].

ويبين أنصار هذا الرأي أن التعاقد عبر شبكة الإنترنت يكّيف بأنه تعاقد بين غائبين من حيث الزمان؛ لأن الإيجاب والقبول لا يصدران في الوقت ذاته، أي يوجد فاصل زمني بين علم من صدر عنه الإيجاب بقبول القابل وصدوره، ويكّيف كذلك على أنه تعاقد بين غائبين من حيث المكان، لعدم تواجد المتعاقدين في مكانٍ واحد، وينتهي مؤيدو هذا الرأي إلى أن التعاقد عن طريق شبكة الإنترنت هو تعاقد بين غائبين[٢].

ولم يسلم هذا الرأي هو الآخر من الانتقادات، إذ انتقده البعض مستندين في ذلك إلى أن بعض صور التعاقد تسمح لكل طرف أن يرى الآخر ويحاوره ويسمعه بوضوح ويفهم كلامه، وهنا يظهر دور الوسيط الإلكتروني المستخدم في التعاقد في إزالة الحواجز

مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، سنة ٢٠١٤/ ٢٠١٥م، ص: ٩٦. محمد الحسني: مرجع سابق، ص: ٣٨.

(١) نبيل محمد صبيح: مرجع سابق، ص: ١٩٢. أيمن إبراهيم عشماوي: مرجع سابق، ص: ١٠١، ١٠٢.

(٢) ماجد محمد أبا الخيل: مرجع سابق، ص: ٦٥. خالد ممدوح إبراهيم: مرجع سابق، ص: ٣٦٦.

Nathalie Mallet-Poujol: La commercialisation des banques de données contribution à une approche juridique des richesses informationnelles. Centre national de la recherche scientifique (CNRS), Paris.1993. p. 308.

الجغرافية وجعل العالم قرية صغيرة يتواصل من في شرقها مع من في غربها كما لو أنهما متواجدان في مكان واحد فعليًّا، ويستطيع الطرفان التفاوض بشأن كل ما يتعلق ببنود العقد، وهو ما يفترض معه أنهما قد انتقلا إلكترونيًّا ليلتقيا افتراضيًّا في المكان ذاته المتمثل في الفضاء الإلكتروني[١].

وتأكيدًا لذلك أشار البعض إلى أن الوسائل التكنولوجية المستحدثة ساعدت على تمكين المتعاقدين من الاتصال المباشر فيما بينهما، متجاوزةً بذلك المسافة التي تفصل بينهما، فكلاهما يستطيع التحدث مع الآخر في موضوع التعاقد، بل ورؤيته على شاشة جهاز الكمبيوتر، وهو ما يجعلهما في حكم الحاضرين، إذ تنعدم الفواصل الزمنية بين صدور الإيجاب والقبول وعلم الطرف الآخر به، بالإضافة إلى انصراف الطرفين – وهما على هذه الحال – إلى موضوع التعاقد بدون أن يشغلهما عنه أي شاغل[٢].

ويفهم من النقد المتقدم ذكره أن تأسيس التعاقد على أنه تعاقد بين غائبين قد جانب الصواب؛ لأنه لم يأخذ بعين الاعتبار أن التعاقد المبرم بالوسائل الإلكترونية قد يتم فوريًّا إذا كان بعض المتعاقدين على اتصال مباشر ببعضهما، مما يعني عدم وجود فاصل زمني بين الإيجاب والقبول، واختفاء عنصر الزمن.

---

(١) مصطفى أحمد أبو عمرو: مرجع سابق، ص: ٧٦، ٧٧.

(٢) أيمن إبراهيم عشماوي: مرجع سابق، ص: ١٠٠. أيمن مصطفى أحمد: التعبير عن الإرادة بالوسائل الإلكترونية في ضوء تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي، المجلد (٢٣)، العدد (٩١)، أكتوبر سنة ٢٠١٤م، ص: ٢٣٢.

المطلب الثاني
تحديد الطبيعة القانونية لمجلس العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية خروجًا على التقسيم التقليدي

ظهرت بعض الاتجاهات الفقهية وتناولت مسألة الطبيعة القانونية لمجلس العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية خروجًا على التقسيم التقليدي لأنواع مجلس العقد، متأثرةً في ذلك بهذا الكم الهائل من التطور التقني والمعلوماتي في وسائل الاتصال، والذي كان له دورًا كبيرًا في تغيير المفاهيم والقناعات القانونية التي ظلت سائدة لردحٍ من الزمن، أتناولها وما تعرضت له من انتقادات على النحو التالي:

١ـ التعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان:

ظهر اتجاه فقهي ورأى أن التعاقد بالوسائل الإلكترونية المستحدثة هو تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وبين غائبين من حيث المكان[(١)]، مما يعني أن مجلس العقد هو مجلس مختلط (حقيقي وحكمي في آنٍ واحدٍ معًا)، وأوضح أصحاب هذا الرأي أن التعاقد يكون بين حاضرين من حيث الزمان؛ لأن الفاصل الزمني بين صدور القبول عن القابل وعلم الموجب به ينعدم، ولا يكون له أي أثر، فيتحقق بذلك عنصر الفورية في انعقاد العقد، والسبب في ذلك يعزى إلى أن التعاقد يتم عبر وسيلة سمعية بصرية على شبكة الإنترنت يتفاعل بموجبها الطرفان بصورة مباشرة، ويصيران في مجلس عقد

---

(١) محمد حسين منصور: المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٧م، ص: ٢٠.

Marie Demoulin, Étienne Montero: La conclusion des contrats par voie électronique. Éditions Bruylant, Bruxelles, 2002. p. 543, 544.

Charlaine Bouchard et Marc Lacoursière: Les enjeux du contrat de consommation en ligne. Article Publié dans Revue générale de droit, Volume (33), Numéro (3), 2003. p. 426.

حكمي افتراضي[١]، أما اعتبار التعاقد بين غائبين من حيث المكان، فيمكن تفسيره بأن الطرفين يتوجدان في أماكن متباعدة، ولا يجمعهما مجلس عقد واحد، كأن يكون كل طرف في دولة ما، أو في مدن متباعدة في الدولة ذاتها.

وإلى هذه النتيجة انتهى وخلص البعض عندما رأى أن هناك تباعدًا مكانيًّا بين المنتج (البائع) وبين المستهلك (المشتري)، وأشار إلى أن البيع عبر المسافات ينطوي على كافة أوجه عرض المنتجات والخدمات على المستهلك، عن طريق وساطات مختلفة، تبدأ بالمراسلة الكتابية، وتنتهي باستخدام وسائل الفن الاتصالي الأكثر تقدمًا، فالمتعاقدان لا يجتمعان في مكانٍ واحد، بل هما غائبان جسديًّا، ونكون بصدد تعاقد بين حاضرين زمانًا؛ لأن الإيجاب يصدر عن الموجب ليصل إلى الطرف الآخر عبر المسافات، ونكون بصدد تعاقد بين غائبين مكانًا؛ لأن مكان كل متعاقد يختلف عن الآخر[٢].

ولم يخرج البعض الآخر عن هذا المسار عندما أوضح بأن العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية وإن كان يندرج تحت مظلة العقود المبرمة عن بُعد، إلا أن هذا البُعد هو بُعد

---

(١) ماجد محمد أبا الخيل: مرجع سابق، ص: ٦٦. خالد ممدوح إبراهيم: مرجع سابق، ص: ٣٦٨. طارق كاظم عجيل: طبيعة مجلس العقد الإلكتروني، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر. المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية)، في الفترة ما بين ١٩ – ٢٠/ ٥/ ٢٠٠٩م، بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ص: ٣١٠. أيمن مصطفى أحمد: مرجع سابق، ص: ٢٣١. محمد الحسني: مرجع سابق، ص: ٣٨.

(٢) عاطف عبد الحميد حسن: وجود الرضا في العقد الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٨م، ص: ١٣٤، ١٣٥.

افتراضي وغير حقيقي، فهذا العقد من حيث المكان هو عقد بين شخصين غائبين، ومن حيث الزمان فهو عقد بين شخصين حاضرين[١].

ويتمسك أصحاب هذا الرأي بما نصت عليه بعض القوانين عندما اعتبرت التعاقد عن طريق الهاتف، أو بأي وسيلة مشابهة أو مماثلة له، تعاقدًا بين حاضرين من حيث الزمان وبين غائبين من حيث المكان، ومن ذلك المادة (٨٨) من القانون المدني العراقي، والمادة (٧٨) من القانون المدني القطري، والمادة (١٠٢) من القانون المدني الأردني[٢]، وبالقياس على ذلك فإن إبرام العقود بواسطة شبكة الإنترنت يأخذ حكم التعاقد عن طريق الهاتف، لأنه يماثله أو يتشابه معه.

ولم يسلم هذا التوجه أيضًا من أن تطرق بابه سهام النقد، إذ انتقده البعض ورفض التسليم بصحته أو السير على هديه ونهجه بسبب تجزئته لمجلس العقد، إذ إن لمجلس العقد ركنين يقوم عليهما، الأول (الركن المادي): وهو المكان الذي ينشغل فيه المتعاقدان بالعقد، والثاني (الركن المعنوي): ويتمثل في الزمان الذي ينشغل أثناؤه الطرفين بالتعاقد، وهذا الرأي ينال من الوحدة الزمانية والمكانية ويفرغها من مضمونها[٣]، وهو أمر لا يمكن قبوله أو الانصياع له، وفقًا للنقد الموجه لهذا الرأي؛ لأن مجلس العقد إما أن يكون حقيقيًّا تسري عليه أحكام التعاقد بين حاضرين، أو حكميًّا تسري عليه أحكام التعاقد بين غائبين.

---

(١) أيمن إبراهيم عشماوي: مرجع سابق، ص: ١٠٣.

(٢) سبقت الإشارة إلى نصوص هذه القوانين عندما تطرقت في المطلب الأول للرأي القائل بأن التعاقد هو تعاقد بين حاضرين.

(٣) عاطف عبد الحميد حسن: مرجع سابق، ص: ١٣٥. خالد ممدوح إبراهيم: مرجع سابق، ص: ٣٦٩. طارق كاظم عجيل: مرجع سابق، ص: ٣١١.

وهذا النقد مردودٌ عليه بأن مجموعة من القوانين أجازت هذه المسألة استجابة للتطورات العلمية المتتابعة في مجال وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات التي فرضت نفسها بقوة على أرض الواقع وصارت جزءًا منه، ولقد سبق لنا الإشارة إلى هذه القوانين في أكثر من موضع، ويمكن الإحالة إليها.

وبالإضافة إلى ما ورد في القوانين المشار إليها فلقد صدرت بعض الأحكام القضائية المؤيدة لهذا التوجه، ومن ذلك الحكم الصادر عن محكمة التمييز الأردنية الذي قضى بأن التعاقد عن طريق التليفون هو تعاقد صحيح ونافذ ومرتب لجميع الآثار القانونية بين طرفيه، ويعتبر من حيث الزمان كأنه قد تم بين حاضرين في مجلس العقد، أما من حيث المكان فيعتبر التعاقد قد جرى في المكان الذي صدر فيه القبول[1].

انتُقِد أيضًا هذا الرأي استنادًا إلى أنه لا يتورع عن الخلط والمزج بين مجلس العقد الحكمي والحقيقي، ويجعلهما كيانًا واحدًا (مجلس عقد حقيقي وحكمي في توقيتٍ واحد)، لأن مجلس العقد كما سبق ذكره له صورتان، فإما أن يكون مجلس العقد حقيقيًّا أو حكميًّا.

فضلًا عن أن الإمكانيات التي تتيحها شبكة الانترنت باتت تتجاوز مرحلة الاتصال الصوتي على النحو الذي صار معه من السهولة واليسر أن يلتقي المتعاقدان في وقت واحد عبر شبكة الإنترنت، فيرى بعضهما بعضًا ويُحدّث بعضهما بعضًا، بفضل أنظمة الوسائط المتعددة Multimedia ومع هذا الالتقاء المباشر تزول فكرة الفواصل الجغرافية التقليدية المقترنة بالعقود المبرمة بين غائبين، فعلى الرغم من تباعد الأجساد ماديًّا، إلا أن لوازم الحضور متوفرة بما يكفي لتبادل التراضي بين الطرفين بصورة فورية

---

(١) قرار محكمة التمييز رقم (٣٦٤/ ٨٨)، مجلة نقابة المحامين الأردنية، ع ٧، سنة ١٩٩٠، ٣٨ م، ص: ٣٣٨، مشار إليه لدى مجد الدين إسماعيل السوسوة: مرجع سابق، ص: ٤٥٧.

وبطريقة مسموعة ومرئية، ومن ثم فلا مجال لهذا التكييف المختلط الذي يتعارض مع الواقع العملي[١]، ولقد سبقت الإشارة إلى هذه المسألة.

وفي الاتجاه ذاته نبه البعض الآخر على أن المتعاقدين يكونان في مكانين مختلفين، لذلك يجب أن يتم تكييف التعاقد بأنه تعاقد بين غائبين، حتى لو تمكن الطرفان من التواصل في الوقت نفسه بصورة مباشرة عن طريق الكتابة أو المشاهدة أو بالصوت، فهذا لا ينال من حقيقة أن التعاقد هو تعاقد بين غائبين[٢].

٢ـ تعاقد بين غائبين ذو طبيعة خاصة:

حمل رأي فقهي آخر لواء الدعوة إلى أن التعاقد بواسطة الوسائل الإلكترونية هو تعاقد بين غائبين ذو طبيعة خاصة، مستندًا أنصاره في ذلك إلى عدم صحة إسباغ وصف التعاقد بين غائبين على التعاقد المبرم بالوسائل الإلكترونية؛ لأن التعاقد بين غائبين يرتكز على فكرة بُعد المسافات والزمن في الوقت عينه، وهذا غير متحقق في نطاق التعاقد عبر الشبكة العنكبوتية؛ لأن المتعاقدين يكونان على اتصال مباشر فيما بينهما[٣].

ونوه رأيٌ إلى أن الطرفان يتبادلان الإيجاب والقبول عن طريق الرسائل الإلكترونية – وليس عن طريق الوسائل المادية التقليدية كالخطابات والرسائل – وبالتالي فلو غاب الالتقاء المادي بين الطرفين، فإن هناك التقاءً افتراضيًا بينهما، مما ينتفي معه وصف التعاقد بأنه تعاقدًا بين غائبين[٤].

---

(١) أيمن مصطفى أحمد: مرجع سابق، ص: ٢٣٣.

(٢) الجميل شكري الجميل: مرجع سابق، ص: ١٠٩.

(٣) خالد ممدوح إبراهيم: مرجع سابق، ص: ٣٦٩، ٣٧٠. طارق كاظم عجيل: مرجع سابق، ص: ٣١٢. الجميل شكري الجميل: مرجع سابق، ص: ١١٢.

(٤) طارق كاظم عجيل: مرجع سابق، ص: ٣١٢.

وهذا الرأي أيضًا كغيره من الآراء الفقهية سالفة الذكر لم يسلم من النقد، استنادًا إلى ما سبق ذكره في أكثر من موضع من أن التعاقد عبر شبكة الإنترنت قد يتم باستخدام أنظمة الوسائط المتعددة التي تتيح للطرفين أن يرى بعضهما بعضًا، ويسمعه ويتناقش معه في كل ما يتعلق بالعقد المزمع إبرامه، على النحو الذي تتلاشى معه الحواجز الزمنية والمكانية، والتي يمكن معها اعتبار التعاقد قد تم بين حاضرين حضورًا مفترضًا من حيث الزمان والمكان[١].

وهنا نجد أن هذا الرأي لم يقدم الحلول المنطقية والمعقولة التي يمكن أن تقود نحو التوصل إلى تكييف سليم لمجلس العقد في العقود المبرمة بالوسائل الإلكترونية، وبذلك فهو لا يضع حلًّا لهذه المشكلة.

ووفقًا لما رآه البعض فإن هذا الرأي لم يحالفه التوفيق في تحديد الطبيعة القانونية لمجلس العقد في التعاقد عبر شبكة الإنترنت، فإذا كان هذا الرأي ينتهي إلى أنه مجلس ذو طبيعة خاصة، فهو لم يحدد مفهوم الخصوصية ولا مداها وإلى ما ترمي هذه الخصوصية، وبالتالي فهو مجرد محاولة للهروب من وضع تكييف قانوني سليم وصحيح لطبيعة مجلس العقد في تلك النوعية من التعاقدات[٢].

٣- تعاقد وسط بين التعاقد بين حاضرين والتعاقد بين غائبين:

ظهر اتجاه فقهي آخر ورأى أن التعاقد عبر شبكة الإنترنت ليس تعاقدًا بين حاضرين ولا بين غائبين بل هو تعاقد وسط بينهما، ويستند أنصار هذا الرأي إلى انعدام فكرة الفروق الزمنية التي تتطلبها العقود المبرمة بين غائبين، لأن إرسال المرسل رسالة البيانات

---

(١) أيمن مصطفى أحمد: مرجع سابق، ص: ٢٣٣.

(٢) الجميل شكري الجميل: مرجع سابق، ص: ١١٢.

واستلامها من قبل المرسل إليه على جهاز الكمبيوتر الخاص به يحدث في الوقت نفسه[١].

ويجب ألا يفهم من ذلك أن متسلم الرسالة يعلم بها فور وصولها أو تسلمها، لأن جهاز الكمبيوتر قد يكون مغلقًا لحظة استلام الرسالة، ومن الممكن ألا يكون هو متسلم الرسالة، ويصدق ذلك على تسلمها من قبل أحد مقدمي خدمات الإنترنت، الذي يقوم بعد ذلك بتبليغ المتسلم، وفي الحالتين المذكورتين نكون بصدد فاصل زمني بين تصدير القبول وعلم الموجب به[٢].

وبالبناء على ما تقدم يرى مؤيدو هذا الرأي أن طبيعة التعاقد بالوسائل الإلكترونية يفترض بحثها عن طريق القانون الواجب التطبيق على العقد، لأن تحديد لحظة إبرام العقد الإلكتروني تعتمد على المعيار المختار في تحديد لحظة التقاء الإيجاب بالقبول، وهل هذا المعيار هو معيار العلم أم معيار الوصول[٣]، إذا إن القانون المختار يحكم جميع الآثار القانونية الناتجة عن العقد، وعند غياب اتفاق طرفي العقد على تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد، ففي مثل هذه الحال يتم الرجوع إلى قواعد تنازع القوانين في قانون المحكمة التي تنظر النزاع[٤].

---

(١) حمودي محمد ناصر: مرجع سابق، ص: ٢٤٢.

(٢) أحمد شرف الدين: قواعد تكوين العقود الإلكترونية (وبنود التحكيم)، بدون ذكر ناشر، الطبعة الثانية، طبعة ٢٠١٣م، ص: ٦٦، ٦٧. حمودي محمد ناصر: مرجع سابق، ص: ٢٤٢. خالد ممدوح إبراهيم: مرجع سابق، ص: ٣٧٠.

(٣) حمودي محمد ناصر: مرجع سابق، ص: ٢٤٢.

(٤) خالد ممدوح إبراهيم: مرجع سابق، ص: ٣٧٠، ٣٧١.

وهذا الرأي أيضًا محل نظر وعرضة للانتقاد، لأنه لم يضع حلولًا قانونية ملائمة، ومن ثم فلا يمكن عن طريقه التوصل إلى تكييف صائب لمجلس العقد في العقود المبرمة بالوسائل الإلكترونية؛ لأنه يستهدف البحث عن تحديد الطبيعة القانونية لمجلس العقد من خلال الآثار القانونية الناتجة عن انعقاد العقد، أي بالبحث في آثار مجلس العقد.

٤- تحديد طبيعة مجلس العقد الإلكتروني وفقًا لوسيلة التعاقد:

اتجه رأي إلى القول: إن تحديد التعاقد بالوسائل الإلكترونية بأنه قد جرى بين غائبين أو بين حاضرين، يتم عن طريق تحديد الوسيلة المستخدمة في إبرام تلك النوعية من العقود، وما إذا كانت تتيح للمتعاقد العلم بتعبير الطرف الآخر فور صدوره عنه من عدمه[١]، وبمعنى أوضح وأكثر دقة، فإن ذلك يكون عن طريق تحديد الوسيلة المستخدمة في القبول[٢]، وأبيّن هذه المسألة على النحو الآتي:

أولًا: إذا تم التعاقد عن طريق استخدام وسيلة صوتية فقط بين الموجب والقابل، فإن مجلس العقد يبدأ في هذه الحال من لحظة توجيه الموجب إيجابه إلى الموجب له أثناء المكالمة الصوتية، وقبول الآخر له، إذ يظل مجلس العقد قائمًا ما دامت المكالمة مستمرة، مع بقاء المتعاقدين منشغلين بالتعاقد لا يصرفهما عنه أي شاغل، وعلى أن يبقى الموجب على إيجابه دون أن يرجع عنه لحين انتهاء المكالمة، فبمقتضى ذلك ينعقد العقد.

---

(١) عبد العزيز المرسي حمود: الحماية المدنية الخاصة لرضاء المشتري في عقود البيع التي تتم عن بُعد مع التطبيق على البيع عن طريق التلفزيون بوجه خاص، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة المنوفية، المجلد (١٢)، العدد (٢٣)، أبريل ٢٠٠٣م، ص: ١١١. سامح عبد الواحد التهامي: مرجع سابق، ص: ٢٠٦، ٢٠٧.

(٢) طارق كاظم عجيل: مرجع سابق، ص: ٣١٦ وما بعدها. خالد ممدوح إبراهيم: مرجع سابق، ص: ٣٧١.

حينئذٍ نكون بصدد تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان، قياسًا على إبرام العقود عن طريق الهاتف التقليدي[١]، فبالرغم من أن كل متعاقد يتواجد في مكان مغاير للآخر، إلا أن كل طرف يستطيع مناقشة كافة التفاصيل الخاصة ببنود العقد المراد إبرامه مع الطرف الآخر، والعلم بقبوله أو موافقته على التعاقد، وهذا يعني أن الفاصل الزمني بين صدور الإيجاب أو القبول والعلم به منعدم تمامًا[٢]. وفي الوقت ذاته يأخذ حكم التعاقد بين غائبين بالنسبة لمكان العقد، أي ينعقد العقد في المكان الذي يتكلم منه الموجب، لأن القبول يتصل بعلم الموجب في هذا المكان[٣].

---

(١) مصطفى أحمد أبو عمرو: مرجع سابق، ص: ٩٧. الجميل شكري الجميل: مرجع سابق، ص: ١١٢. أيمن مصطفى أحمد: مرجع سابق، ص: ٢٣٣.

(٢) أيمن إبراهيم عشماوي: مرجع سابق، ص: ٨٧.

لو انشغل الطرفان بما ليس له علاقة بموضوع العقد وانتهى الاتصال، ففي هذه الحال لا ينعقد العقد، وكذلك لو انقطعت المكالمة فور صدور الإيجاب وقبل قبول الموجب له فلا ينعقد العقد أيضًا، لأن الإيجاب لم يقترن به قبول الطرف الآخر. عبد الرزاق رحيم الهيتي: حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة في الشريعة الإسلامية، بحث منشور بمجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، المجلد (٦)، العدد (١٨)، سنة ٢٠٠٢م، ص: ١٧٤، ١٧٥.

أما لو صدر الإيجاب عن الموجب واقترن به قبول مطابق له ثم انقطع الاتصال فجأة، أو لأي سبب من الأسباب الفنية، ونحوه، فإن العقد يصبح تامًا وملزمًا للمتعاقدين، ولا يجوز لأي منهما الرجوع عن تنفيذه.

وينعقد العقد حتى لو اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية اللازمة لاتمام العقد، عدا بعض المسائل التفصيلية التي سيتفقان عليها فيما بعد، إن لم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها. ينظر حكم محكمة النقض، الدوائر المدنية، الطعن رقم (٧١٠١)، لسنة (٨١) قضائية، جلسة ١٧/ ١٢/ ٢٠١٨م. نقلًا عن الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية:

https://www.cc.gov.eg/

(٣) عبد الفتاح عبد الباقي: مرجع سابق، ص: ١٦٢.

ثانيًا: إذا كان التعاقد عن طريق الموقع الإلكتروني (الويب Web)، فإن القبول يتم عادةً عن طريق النقر على الأيقونة المخصصة للقبول[1]، ويبدأ مجلس العقد من وقت

(1) Olivier D'Auzon: Le droit du Commerce électronique. Editions du Puits Fleuri, Héricy, France. 2004. p. 30.
Charbonnier Marine: la formation et l'execution du contrat electronique, Thèse de doctorat, Universite Pantheon- Assas, Paris II, 2003. p. 90.
في التعاقد عن طريق مواقع الويب: يتم عرض الإيجاب - بذكر أوصافه الجوهرية - على الموقع الإلكتروني للموجب، وهو في ذلك يلتزم بأن يعرض إيجابه بطريقة واضحة وصادقة ومعبرة فعليًا عن المنتج أو الخدمة، لأن الموجب له سيعتمد على ذلك في اتخاذ قراره بقبول الإيجاب أو بالإعراض عنه.
Meryem Edderouassi: Le contrat électronique international. Thèse de doctorat, Universite Grenoble Alpes, France, 2017. p. 55, 56.
Kamel Mehdaoui: La formation du contrat electronique international, le foemalisme au regard de la convention CNUDCI2005.Thèse Master, Universite du Quebec a Montreal, France, Mars 2010. p. 12.
والإيجاب المعروض على صفحات الويب لا يوجه إلى شخص أو أشخاص محددين، بل إنه يعتمد على عدم التحديد، فيكون باستطاعة أي شخص يتواجد على الشبكة العنكبوتية أن يتعاقد مع الموجب بواسطة صفحة الويب، وفق آلياتٍ معينة.
فإن كان هناك من يرغب في التعاقد فما عليه إلا البحث عن المنتج أو الخدمة التي يريد الحصول عليها، وبعد اطلاعه على البيانات الجوهرية المتعلقة بها، يتجه صوب النقر على زر الموافقة، فيظهر العقد المتعلق بالشراء والمعد سلفًا من الموجب والذي يتضمن آلية الدفع وشروط التعاقد ومكانه وكيفية التسليم والقانون الذي يحكم العقد، وغيره من الشروط الأخرى التي تختلف من عقدٍ إلى آخر. عبد الله بن إبراهيم الناصر: العقود الإلكترونية، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة. المجلد الخامس (ضمن مجموعة بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون)، في الفترة بين ٩ – ١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ الموافق ١٠ – ١٢ مايو ٢٠٠٣م، ص: ٢١٢٣.
وفي معنى مقارب:
Donnie L. Kidd, and William H. Daughtrey: Adapting Contract Law to Accommodate Electronic Contracts: Overview and Suggestions. Rutgers Computer and Technology Law Journal. Volume (26)٢٠٠٠ ،), p. 224.

دخول الراغب في التعاقد إلى الموقع الصادر فيه الإيجاب، ويستمر مجلس العقد حتى خروج القابل من الموقع الإلكتروني، فإذا تم القبول عن طريق النقر على الأيقونة المخصصة للقبول، بحيث يكون الاتصال لحظيًّا بين الموجب والقابل، على النحو الذي يعلم معه الموجب بالقبول بمجرد صدوره عن القابل، فإن التعاقد يكون بين حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان[1]؛ أي أننا أمام مجلس عقد حقيقي من حيث الزمان لعدم وجودة مدة زمنية بين صدور الإرادة والعلم بها، وفي الوقت نفسه نكون بصدد مجلس عقد حكمي، لأن كل طرف يتواجد في مكان مختلف عن الآخر، أما لو لم يكن الاتصال فوريًّا أو لحظيًّا، فإن التعاقد يكون بين غائبين زمانًا ومكانًا.

ثالثًا: إذا جرى التعاقد عن طريق تبادل الرسائل الإلكترونية بواسطة البريد الإلكتروني (E-Mail)، وتم تبادل الرسائل الإلكترونية بين المتعاقدين بصورة فورية، بحيث ينعدم الفاصل الزمني بين الإيجاب والقبول، أو تنقضي مدة زمنية قصيرة جدًّا بينهما لا تكاد تذكر، صرنا أمام تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان، وفي هذه الحال يكون مجلس العقد قد بدأ من وقت صدور الإيجاب، واستمر حتى خروج المتعاقدين أو خروج أحدهما من البريد الإلكتروني.

أما لو تم التعاقد بصورة غير فورية، بأن يتخلل عملية إبرام العقد مراحل زمنية بدون أن يكون هناك تحاور بين الطرفين أو تفاعل فيما بينهما، مما يفهم منه وجود فاصل زمني طويل بين الإيجاب والقبول، أيًا ما تكن أسبابه، فإننا نكون أمام تعاقد بين غائبين زمانًا ومكانًا، وخير مثال لذلك أن يرسل الموجب إيجابه إلى الموجب له عبر البريد الإلكتروني، ولأي سبب من الأسباب لا يتمكن من وجه إليه هذا الإيجاب من فتح بريده

---

(١) طارق كاظم عجيل: مرجع سابق، ص: ٣١٦، ٣١٧. محمد مزوزي: مرجع سابق، ص: ٣٣.

الإلكتروني مدة زمنية معينة، ثم يقوم بعدها بالدخول على بريده الإلكتروني والاطلاع على رسالة الموجب، فيرد عليه برسالة إلكترونية تتضمن قبوله.

رابعًا: لو تم التعاقد عن طريق المحادثة المباشرة مع المشاهدة، على النحو الذي يجعل كلا الطرفين يشاهد ويسمع بعضهما بعضًا في الوقت نفسه، فإن مجلس العقد يبدأ من وقت صدور الإيجاب، ويستمر حتى الانتهاء من المحادثة، والتعاقد يكون بين حاضرين من حيث الزمان والمكان، نظرًا لعدم وجود فاصل زمني بين المتعاقدين، هذا من ناحية الزمان، أما من ناحية المكان فإن الحدود المكانية تختفي هي الأخرى ويصبح هناك نوعًا من الالتقاء الافتراضي بين المتعاقدين شبيه بالالتقاء الفعلي أو الحقيقي، وذلك كما تقدم ذكره[1].

ولا أتفق من جانبي – إن جاز لي ذلك – مع هذا التكييف القانوني لتلك الوسيلة (المذكورة في رابعًا)، وأرى أن التكييف السليم لها هو أن التعاقد هو تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان؛ لأن هذا الالتقاء الذي يجري بين الطرفين هو مجرد التقاء افتراضي وليس حقيقيًّا؛ لأن الطرفين لا يتواجدن في مكان واحد بصورة فعلية وحقيقية، بل في الغالب يكون كل طرف في دولة أخرى، أو في مدينة أخرى في البلد ذاته، ولا يمكن الإصغاء لأية دعوات تجهر بوجود مزايا تقدمها هذه الوسيلة، من حيث إنها تجعل الطرفين كأنهما في مكان واحد؛ يرى كل منهما الآخر ويشاهده ويسمع كلامه، لأنه قولٌ يتعارض مع الواقع والمنطق.

---

(١) ينظر: شريف ماجد جاويش: مرجع سابق، ص: ٨٩. حمودي محمد ناصر: مرجع سابق، ص: ٢٤٣. أيمن مصطفى أحمد: مرجع سابق، ص: ٢٣٤. رضا متولي وهدان: مرجع سابق، ص: ٨٨. عبد الله بن إبراهيم الناصر: مرجع سابق، ص: ٢١٣٣ وما بعدها. سامح عبد الواحد التهامي: مرجع سابق، ص: ١٦٤.

وهنا أرغب في أن أعيد إلى الأذهان ما سبق وأن ذكرته عندما أوردت – في المطلب الأول – النقد الموجه إلى الرأي الفقهي الذي يرى بأن التعاقد هو تعاقد بين حاضرين، إذ أشرت إلى أن نشوب أي نزاع بين المتعاقدين يتطلب تحديد المحكمة المختصة بالنظر في النزاع القائم بين طرفيه، فضلًا عن تطبيق قانون دولة إبرام العقد على هذا النزاع، وهذا خير دليل على عدم صلاحية تكييف هذه الوسيلة بأنها تعاقد بين حاضرين من حيث المكان، في نطاق الشق المتعلق بالمكان.

رأي الباحث:

يتبين مما تقدم إيضاحه أن الموقف الفقهي تجاه هذه المسألة تتنازعه آراء عدة، وكل رأي من الآراء المذكورة آنفًا ينطلق من قناعات تبرر صحته ووجاهته، من وجهة نظر أصحابه، ومن يؤيدهم في ذلك، وربما يعزى السبب في عدم التوصل إلى رأي حاسم بشأن طبيعة مجلس العقد المبرم عن طريق الوسائل الإلكترونية إلى حداثة التعاقد عبر شبكة الإنترنت، وخلو الكثير من القوانين من الأحكام التي يمكن أن تعالج مثل هذه المسائل المستحدثة بصورة مباشرة، فضلًا عن قلة بل وندرة الأحكام القضائية فيما يتعلق بهذه المسألة.

والذي يراه الباحث ويرجحه أن الأقرب إلى الصواب أو الأفضل عند تحديد طبيعة مجلس العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية المستحدثة يكون بالرجوع إلى الوسيلة أو الطريقة المستخدمة في إبرام هذا العقد، أي سواء كان التعاقد قد تم عن طريق الموقع الإلكتروني أو البريد الإلكتروني أو الشات أو المكالمة الصوتية، أو غير ذلك، وفي جميع الأحوال فلو تم إبرام العقد باستعمال وسيلة لم يترتب على استعمالها وجود فاصل زمني بين صدور الإيجاب وقبوله واقتران القبول بالإيجاب، فإن التعاقد يكون بين حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان، أما لو كانت الوسيلة المستعملة في

التعاقد ينتج على إثرها وجود فترة زمنية تفصل بين صدور الإيجاب وقبوله وعلم الموجب به، فإن التعاقد يكون تعاقدًا بين غائبين زمانًا ومكانًا.

المبحث الثاني
موقف التشريعات العربية من تحديد طبيعة مجلس العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية

موقف بعض التشريعات العربية من تحديد الطبيعة القانونية لمجلس العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية، سوف ينتظم الحديث بشأنه بتناول هذه المسألة أولًا في ضوء القانون المدني المقارن، يليه التطرق إلى موقف قوانين المعاملات والتجارة الإلكترونية من المسألة ذاتها، وذلك وفقًا للتقسيم الآتي:

المطلب الأول: موقف القانون المدني المقارن من تحديد الطبيعة القانونية لمجلس العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية.

المطلب الثاني: موقف قوانين المعاملات الإلكترونية من تحديد الطبيعة القانونية لمجلس العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية.

المطلب الأول
موقف القانون المدني المقارن من تحديد الطبيعة القانونية لمجلس العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية

سوف أتطرق في هذا المطلب إلى موقف القانون المدني المصري، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، والقانون المدني الكويتي، من مسألة تحديد الطبيعة القانونية لمجلس العقد المبرم بوسيلة إلكترونية، وذلك على النحو الآتي:

١ـ موقف القانون المدني المصري:

نص القانون المدني المصري على:

١. "إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد دون أن يعين ميعاد للقبول، فإن الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فورًا، وكذلك الحال إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق التليفون، أو بأي طريق مماثل.

٢. ومع ذلك يتم العقد ولو لم يصدر القبول فورًا، إذا لم يوجد ما يدل على أن الموجب قد عدل عن إيجابه في الفترة ما بين الإيجاب والقبول، وكان القبول قد صدر قبل أن ينفض مجلس العقد"[١].

يتضح من النص المذكور أنه يعالج مسألة التعاقد بين حاضرين، أي التعاقد بين شخصين يجمعهما مجلس واحد هو مجلس العقد، ولقد سبق لي الحديث عن هذه المسألة، وأحيل إليها، لكن يلاحظ على المادة المذكورة أنها تناولت التعاقد بين حاضرين إذا كان الإيجاب غير مقترن بمدة للقبول.

ويستطيع الموجب في هذه الحال أن يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول بصورة فورية استنادًا إلى سببين ذكرهما بعض الفقهاء، الأول منهما: أن وجود وبقاء الطرفين في مجلس واحد لا يسمح باستنباط أجل يكون فيه الإيجاب ملزمًا للموجب بالبقاء على إيجابه مدة زمنية معينة. والثاني: وصول الإيجاب من فوره إلى الطرف الآخر (الموجب له) بالكيفية التي يستطيع معها قبول الإيجاب، ويستطيع معها الموجب أن يعلم بالقبول بصورة فورية[٢].

---

(١) المادة (٩٤) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م. منشور بجريدة الوقائع المصرية، العدد (١٠٨ أ مكرر)، بتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٩٤٨م.

ولقد سبق وأن صدر حكم عن محكمة الاستئناف المصرية وقضى بأنه: "لا يعد تعاقدًا بين غائبين تبادل رسائل تسجيل اتفاق تم بين حاضرين شفويًا قبل هذا التبادل، لأن هذه الرسائل ليست إلا وسيلة لإثبات عقد سبق إبرامه بين الطرفين وهما حاضرين معًا في مجلس العقد". استئناف مختلط، ١١/ ٤/ ١٩٣٤، ص: ٢٤٠. وينظر نقض مدني، الطعن رقم (٣١٠)، جلسة ١١/ ١/ ١٩٦٦م، المكتب الفني، السنة ٣٧ ، ص: ٧١. نقلًا عن عباس العبودي: التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني، دار الثقافة، الأردن، طبعة ١٩٩٧م، ص: ١٤٤.

(٢) محسن عبد الحميد البيه: النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، طبعة ٢٠٢٠م، ص: ١٣٠.

وأشار بعض الفقهاء إلى أن الإيجاب الصادر إلى شخص حاضر إن خلا من تحديد ميعاد للقبول فإنه يسقط بعدول الموجب إذا تم العدول قبل صدرو قبول الموجب له[١]، أما لو بقي الموجب على إيجابه فإن الإيجاب لا يسقط من تلقاء نفسه لمجرد أن القبول لم يصدر بصورة فورية، بل يظل قائمًا حتى ينفض مجلس العقد، فإذا صدر قبول مطابق قبل أن ينفض المجلس انعقد العقد[٢].

فإن انعقد العقد فلا يستطيع الموجب أن يتحلل من الرابطة العقدية، ولا يستطيع أحد المتعاقدين فسخ العقد بإرادته المنفردة، ويحق لأحد الطرفين المطالبة بتفيذ العقد جبرًا عن إرادة الطرف الآخر، كما تنعقد بعدم التنفيذ المسؤولية العقدية، وينبني على ذلك أن العقد وقد انعقد فعليًّا لا يجوز لأحد المتعاقدين الانفراد بنقضه أو تعديله إلا بعد موافقة الطرف الآخر، أو للأسباب التي يقررها القانون[٣]، والعكس من ذلك صحيح، فلا ينعقد العقد إن انفض المجلس ولم يصدر قبول من الموجب له.

وأوضح رأيٌ فقهي أن الحالات التي يكون فيها الإيجاب موجهًا إلى شخص حاضر ولم يكن مقترنًا بمدة للقبول، فإن خيار الرجوع عن الإيجاب يُثار هنا كأثر من آثار المجلس، بحيث يستطيع الموجب الرجوع عن إيجابه، وذلك مقيدٌ بشرطين، الأول:

---

(١) عبد الحي حجازي: النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، مصادر الالتزام، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، بدون سنة طبع، ص: ١٥٧.

(٢) نبيل إبراهيم سعد: مرجع سابق، ص: ١٢٤.

(٣) حمدي عبد الرحمن أحمد: الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، المصادر الإرادية للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، طبعة ١٩٩٩م، ص: ١٨٩.

عدم قبول الطرف الآخر، والثاني: قبل انفضاض مجلس العقد[١]. ومن المهم التنويه إلى أن الشرط الأول يجب فيه أن يتصل الايجاب بعلم من وجه إليه دون أن يقترن به القبول، فلا بُدَّ إذن من وصول العلم إلى الموجب له.

يثار أيضًا خيار القبول كأثر من آثار مجلس العقد، بحيث يحق للموجب له الموافقة على إبرام العقد أو رفضه، لأن من يوجه إليه عرض لإبرام عقد ما يمتلك الحرية الكاملة في الاستجابة لهذا العرض أو رفضه[٢]، ويقتضي ذلك أن يصدر الإيجاب وأن يتصل بعلم من وجه إليه؛ لأن الموجب والموجب له يكونان في مجلس واحد، وأثناء انعقاد المجلس يُترك الموجب له ليفكر ويتدبر في كل ما يتعلق بالعقد المراد إبرامه ليختار إما المضي قدمًا في التعاقد أو رفضه، ويشترط لذلك أن يتخذ قراره قبل انفضاض المجلس.

وعلى عكس ما عليه الرأي السابق فإنه لا يدخل في دائرة تطبيق هذه النظرية حالة ما إذا كان التعاقد بين حاضرين وكان الإيجاب مقترنًا بميعاد للقبول[٣]، لأن الإيجاب في هذه

---

(١) جابر عبد الهادي الشافعي: مرجع سابق، ص: ٣٢١.

(٢) عبد الله محمد العلفي: أحكام الخيار في القانون المدني اليمني، دراسة مقارنة بالقانون المدني المصري، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص: ١٧٣.

يحسن بي الإشارة إلى أن الخيارات الممنوحة للطرفين (الموجب، ومن وجه إليه الإيجاب) بموجب نظرية مجلس العقد تظهر الحكمة منها في أنها تحيطهما بسياج من الحماية، فبالنسبة للأول (الموجب): فإن هذه النظرية تجلب له المصالح وتدفع عنه المفاسد، فلو تبين له أن إقدامه على التعاقد سيجلب إليه الضرر، استخدم خيار الرجوع قبل قبول من وجه إليه هذا الإيجاب، وهذا التوجه يحقق له مصلحة ويدفع عنه مفسدة، فضلًا عن أن نظرية مجلس العقد ترفض تراخي القبول لمدة زمنية طويلة منعًا لتعرض الموجب لأي ضرر جراء تعليق الإيجاب.

أما من وجه إليه الإيجاب: فهي تحقق له ما تحققه للموجب من جلب المصالح ودفع المفاسد، فهي تمنحه وقتًا مناسبًا للتفكير والتروي في الإيجاب المعروض عليه، فيكون له الخيار في القبول أو الرفض، وفقًا لما يحقق مصلحته، ويعلن بمقتضى ذلك قراره النهائي الذي اتخذه.

(٣) جابر عبد الهادي الشافعي: مرجع سابق، ص: ٢٤٦.

الحال يظل قائمًا ولا يجوز الرجوع فيه إلى أن ينقضي هذا الميعاد الذي قد يمتد إلى انفضاض المجلس[١]. وبالتالي يجب على الموجب أن يظل ملتزمًا بالبقاء على إيجابه إلى أن تنقضي المدة المحددة للقبول، فإن لم يصدر أثناء سريانها قبول مطابق سقط هذا الإيجاب[٢].

انتقلُ إلى مسألةٍ أخرى وهي تنظيم المشرع المصري لأحكام التعاقد بين غائبين، إذ نص على:

١. "يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك.

٢. ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان وفي الزمان اللذين وصل إليه فيهما هذا القبول"[٣].

يظهر من المادة المتقدم ذكرها آنفًا وهي تتناول مسألة التعاقد بين غائبين أنها تشير إلى مسألة زمان ومكان انعقاد العقد، والمشرع في ذلك تبنى نظرية العلم بالقبول[٤]، وأقام

---

(١) محسن عبد الحميد البيه: مرجع سابق، ص: ١٣٠.

(٢) نبيل إبراهيم سعد: مرجع سابق، ص: ١٢٤. حمدي عبد الرحمن أحمد: مرجع سابق، ص: ١٩٣.

(٣) المادة (٩٧) من القانون المدني المصري. وينظر حكم محكمة النقض، الدوائر المدنية، الطعن رقم (١٦٤٩)، لسنة (٥١) قضائية، جلسة ٢٦/ ١١/ ١٩٨٤م، مكتب فني (سنة ٣٥ – قاعدة ٣٦٦ – ص: ١٩٢٠). نقلًا عن الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية:
https://www.cc.gov.eg/
وينظر في ذلك: الطعن رقم (٥٢) لسنة ٢٨ جلسة ١٨/ ٤/ ١٩٦٣م، س ١٤ ع١ ص: ٥٥٠ ق ٧٨. نقلًا عن موسوعةِ الرّاية للقانونِ والفقهِ والقضاءِ، على الرّابطِ التالي:
https://encyclopedia.alrayacls.com/search/legislation?query=

(٤) وفقًا لنظرية العلم بالقبول فإن العقد ينعقد فور علم الموجب بالقبول، أي أن وصول القبول إلى علم الموجب يعتبر قرينة على العلم به، لكنها قرينة تقبل إثبات العكس. سعيد سعد عبد السلام: مصادر

قرينة على أن العلم بالقبول يكون في المكان والزمان اللذين علم الموجب فيهما بالقبول، غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس من قبل الموجب.

وانتهى بعض الفقه إلى أن المادة سالفة الذكر لم تأخذ بفكرة مجلس العقد الحكمي التي جاء بها الفقه الإسلامي، لكونها تتناول أثر مجلس العقد المتمثل في لحظة انعقاد العقد، إذ أوضح أن العقد في مثل هذه الحال ينعقد فيما وراء المجلس وليس في المجلس نفسه، وبمقتضى فكرة مجلس العقد الحكمي فإن العقد ينعقد في المجلس وليس فيما وراءه[1]، ولا يصح القول: إن مجلس العقد هو مجلس العلم بالقبول، لما ينطوي عليه ذلك من خلطٍ واضح بين كل من: مجلس العقد، ولحظة انعقاد العقد، فلحظة العلم بالقبول هي لحظة انعقاد العقد، وذلك في ضوء أحكام القانون، أما مجلس

الالتزام المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، طبعة ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣م، ص: ٨٥. محمد حسن قاسم: القانون المدني، الالتزامات، المصادر، الجزء (١)، العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص: ١٧٧.

Meryem Edderouassi: op. cit. p. 209.

ولقد حمل القانون المدني المصري لواء الدعوة إلى هذه النظرية، وأقرَّ بها، إذ جاء النص في المادة (٩١) على أنه: "ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وُجِّه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك".

وبتطبيق ما تقدم ذكره على التعاقد عن طريق الوسائل الإلكترونية، سوف يتبين لنا أن لحظة انعقاد العقد هي اللحظة يطلع فيها الموجب على الرسالة الإلكترونية المتضمنة قبول من وجه إليه الإيجاب، وخير مثال لذلك أن الإيجاب لو كان موجهًا عن طريق البريد الإلكتروني فإن العقد ينعقد بمجرد فتح الموجب بريده الإلكتروني واطلاعه على الرسالة المرسلة إليه من القابل المتضمنة موافقته وقبوله للإيجاب المعروض عليه.

(١) جابر عبد الهادي الشافعي: مرجع سابق، ص: ٢٦٧.

العقد وفقًا لما جاء في الفقه الإسلامي، فإن لحظة انعقاد العقد تعد جزءًا منه وأثرًا من آثاره[١].

وأكد هذا الرأي على أن القانون المدني المصري لم يأخذ بفكرة مجلس العقد الحكمي في التعاقد بين غائبين، لكنه حاول معالجة الأمور المتعلقة بمجلس العقد مثل معرفة القانون الواجب التطبيق، ومعرفة المحكمة المختصة، وغير ذلك[٢].

ويمكن أن نستنتج ونستخلص من كل ما تقدم ذكره وإيضاحه أن المشرع المصري قد نص على التعاقد بين حاضرين في المادة (٩٤)، وأشار إلى مسألة تحديد زمان ومكان التعاقد بين غائبين في المادة (٩٧). أما بالنسبة للنص على أحكام مجلس العقد في التعاقد عبر شبكة الانترنت، وما يتفرع عليها من مسائل أخر مثل تحديد الطبيعة القانونية لمجلس العقد، فلا نجد لها أي صدى أو تنظيم في ضوء القانون المصري، وهو أمر طبيعي ومنطقي يجد تفسيره في عدم ظهور ورواج استعمال الوسائل الإلكترونية المستحدثة في إبرام العقود في الفترة الزمنية التي صدر فيها القانون الذي بين أيدينا.

ومع ذلك فلا ينبغي أن نغض الطرف عن أن المشرع المصري قد نص على التعاقد عن طريق الهاتف، وأشار إلى إمكانية التعاقد عن طريق وسائل أخرى مماثلة أو مشابهة للتعاقد عبر الهاتف قد تظهر في المستقبل القريب أو البعيد، ومهمة التصدي لظهور مثل هذه الوسائل المستحدثة التي يمكن أن تستعمل في إجراء التصرفات القانونية، ووضع الأحكام الخاصة بها؛ إن كانت تلقى على كاهل فقهاء القانون، فيجب أن يقابلها في المقام الأول قيام المشرع بتعديل بعض الأحكام التي انطوى عليها هذا القانون من أجل

---

(١) المرجع السابق، ص: ٢٦٧.

(٢) المرجع السابق، ص: ٢٦٨.

مواكبة المستجدات والتطورات المتتابعة ومعالجة ما تثيره من مشكلات، أو قيامه بسن قوانين أخرى تستهدف تحقيق الغاية ذاتها.

إذ إن القانون ملزم بأن يتابع ويواكب هذا الكم الهائل من التطورات العلمية والتقنية في كافة الأنشطة والمجالات، من أجل أن يتمكن من ملاحقتها أينما تستقر وتحط رحالها، ويضع لها الأحكام المنظمة لها، لمنع أي انحرافات عن مسار الاستقامية، ومعالجة المشكلات الناجمة عنها، انطلاقًا من اجتماعية القاعدة القانونية وضرورة أن تأتي معبرة عن حاجات المجتمع ومتطلباته.

وهذا الأمر يدعونا إلى مناداة المشرع المصري بضرورة التدخل لسن وإصدار قانون خاص بالتعاملات والتجارة الإلكترونية من أجل وضع الأحكام الخاصة بالمعاملات التي تجرى عن طريق استعمال الوسائل الإلكترونية المستحدثة، ومن بينها النص على مسألة مجلس العقد في تلك النوعية من التعاقدات.

٢ـ موقف قانون المعاملات المدنية الإماراتي:

نص المشرع الإماراتي في قانون المعاملات المدنية على الآتي:

١. "يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك.

٢. ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان وفي الزمان اللذين وصل إليه فيهما هذا القبول، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك"[(١)].

بالنظر في المادة المذكورة يتضح أنها أخذت بالأحكام ذاتها التي أرست دعائمها وركائزها المادة (٩٧) من القانون المدني المصري التي سبق التطرق إليها.

---

(١) المادة (١٤٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م، منشور بالجريدة الرسمية، العدد (١٥٨)، بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٩٨٥م.

نص كذلك القانون الذي بين أيدينا على: "يعتبر التعاقد بالهاتف أو بأية طريقة مماثلة بالنسبة للمكان كأنه تم بين متعاقدين لا يضمهما مجلس واحد حين العقد، وأما فيما يتعلق بالزمان فيعتبر كأنه تم بين حاضرين في المجلس"[(١)].

ويفهم من ذلك أن التعاقد عن طريق الهاتف أو بغيره من الطرق المماثلة أو المشابهة يأخذ حكم التعاقد بين حاضرين من حيث الزمان، لعدم وجود فاصل زمني بين إعلان القبول وعلم الموجب به، وهو تعاقد بين غائبين من ناحية المكان، نظرًا لعدم تواجد الطرفين في مجلسٍ واحد.

لكن هل يعني ذلك أن التعاقد باستخدام وسيلة إلكترونية يتم عن طريق مجلس عقد حكمي، هو تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وبين غائبين من حيث المكان، لكونه يندرج تحت ما نصت عليه المادة السابقة بقولها: (أو بأية طريقة مماثلة)؟.

والجواب عن ذلك: إن التعاقد عن طريق شبكة الإنترنت وباستعمال الوسائل الإلكترونية المتعددة التي تتحيها الشبكة العنكبوتية يختلف عن التعاقد عبر الهاتف، لأن التعاقد بموجب الوسيلة الأولى (شبكة الإنترنت)، يتم عن طريق استخدام وسائل متعددة تتصف بالكثرة والتنوع، كما ذكرت، فقد يتم القبول عن طريق الصوت أو المشاهدة أو بهما معًا أو عن طريق البريد الإلكتروني، ونحو ذلك، كما تقدم ذكره وبيانه.

وبالتالي فإن التعاقد عبر الهاتف لا يتماثل أو يتشابه مع التعاقد عن طريق شبكة الانترنت إلا في حدودٍ ضيقة، وأقصد بذلك وسيلة الصوت التي يمكن استخدامها في إبرام العقد سواء في التعاقد عبر الهاتف أو عن طريق شبكة الانترنت، أما بقية الوسائل الأخرى التي توفرها وتتيحها شبكة الإنترنت، ويمكن بموجبها إجراء التصرفات القانونية فهي غير متاحة في الهاتف التقليدي.

---

(١) المادة (١٤٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

لهذا فإنني أرى – إن جاز لي ذلك – أن الأقرب إلى الصواب أن يتم تحديد الطبيعة القانونية لمجلس العقد عن طريق الرجوع إلى الوسيلة المستعملة في إبرام العقد، وأحيل في ذلك إلى ما سبق ذكره في هذا الخصوص.

٣- موقف القانون المدني الكويتي:

نص القانون المدني الكويتي على الآتي: "يعتبر التعاقد بالمراسلة قد تم في الزمان والمكان اللذين يتصل فيهما القبول بعلم الموجب، ما لم يتفق على غير ذلك أو يقضي القانون أو العرف بخلافه"(١)، ويتبين من هذا النص أن المشرع الكويتي أخذ بالحكم عينه الذي سبق وأن أورده المشرع المصري في المادة (٩٧) من القانون المدني.

ورد النص أيضًا في هذا القانون على: "يسري على التعاقد بطريق الهاتف، أو بأي طريق مشابه حكم التعاقد في مجلس العقد بالنسبة إلى تمامه وزمان إبرامه، ويسري عليه حكم التعاقد بالمراسلة بالنسبة إلى مكان حصوله"(٢).

ويؤخذ من النص المذكور آنفًا أن العقود التي تبرم عبر الهاتف أو عن طريق ما يتشابه معه أو يماثله من الوسائل الأخرى هو تعاقد بين غائبين من حيث المكان وبين حاضرين من حيث الزمان، وهو التوجه نفسه الذي تبناه المشرع الإماراتي وحمل لواء الدعوة إليه في المادة (١٤٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي التي سبق التطرق إليها، علمًا بأن القانون المدني الكويتي أسبق في الظهور من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

وإذا كان من الممكن أن يُفهم من ظاهر نص المادة (٥٠) من القانون المدني الكويتي أن التعاقد عن طريق استخدام الوسائل الإلكترونية يمكن تكييفه بأنه تعاقد بين غائبين من

---

(١) المادة (٤٩) من القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠م، منشور بجريدة الكويت، العدد (١٣٣٥)، وتاريخ ٥/ ١/ ١٩٨١م.

(٢) المادة (٥٠) من القانون المدني الكويتي.

حيث المكان وبين حاضرين من حيث الزمان، عملًا بالمادة المذكورة التي نصت على: "أو بأي طريق مشابه"، إلا أن العبرة دائمًا تكون للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، وظاهر النص بالنسبة للعقود التي تبرم عبر شبكة الإنترنت يختلف تمامًا عن الواقع، ويختلف كذلك عن إبرام العقود عن طريق الهاتف.

والسبب في ذلك يمكن عزوه إلى أن شبكة الانترنت تمتاز عن الهاتف بالتنوع والتعدد فيما أفرزته من وسائل يمكن استخدامها في إبرام العقود، كأن يجرى التعاقد عبر البريد الإلكتروني أو على الموقع الإلكتروني أو عن طريق المحادثة أو المشاهدة كما تقدم ذكره، وأي وسيلة من الوسائل المذكورة تتصف بأنها لها طبيعة وخصائص تميزها عن غيرها، وهذا يتطلب أن يكون لكل وسيلة على حدة حكم خاص بها يتماشى مع طبيعتها والدور الذي تؤديه.

أما أن يتم تطبيق حكم واحد على جميع هذه الوسائل بالكيفية التي تتساوى فيه كل وسيلة إلكترونية - يتم استعمالها في إجراء أي تصرف قانوني - مع غيرها من الوسائل الإلكترونية الأخرى، ففي هذا التوجه مصادرة على المطلوب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه الوسائل لا تتشابه مع الهاتف عند إجراء التصرفات القانونية، كما تقدم ذكره عندما تطرقت إلى موقف القانون الإماراتي من هذه المسألة.

وفي الختام: فإن الأقرب إلى الصواب والمنطق، وفق ما يراه الباحث، أن يتم تكييف التعاقد باستعمال الوسائل الإلكترونية وتحديده وفقًا للطريقة أو الوسيلة التي يتم بها القبول، وذلك على النحو الذي سبق ذكره وإيضاحه في أكثر من موضع.

المطلب الثاني
موقف قوانين المعاملات الإلكترونية من تحديد الطبيعة القانونية لمجلس العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية

استكمالًا للحديث عن موقف بعض التشريعات العربية من مسألة تحديد الطبيعة القانونية لمجلس العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية، فسوف أتناول في هذا المطلب موقف القانون الإماراتي بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، وقانون المعاملات الإلكترونية الكويتي، من هذه المسألة، وذلك على النحو الآتي:

١ـ موقف قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة الإماراتي:

لم يتطرق المشرع الإماراتي بصورة مباشرة في مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة[(١)] إلى مجلس العقد في العقود المبرمة باستخدام الوسائل الإلكترونية، بل اكتفى بالنص على بعض الأحكام التي يمكن أن يُستنبط منها الإيجاب والقبول عن طريق الوسائل الإلكترونية، ونص كذلك على مسألة تحديد زمان ومكان إرسال وتسلم المستند الإلكتروني، التي يُستنبط منها أيضًا تحديد مسألتي زمان ومكان انعقاد العقد عبر شبكة الإنترنت، وأتناول ذلك على النحو الآتي:

نصت المادة (١٢) من القانون المذكور آنفًا على الوقت المحدد الذي يُنسب فيه المستند الإلكتروني (الرسالة الإلكترونية) إلى منشئه، بأن يكون قد جرى إرساله من قِبله، أو من قِبل شخص آخر يمتلك صلاحية التصرف نيابة عنه، عندما يقوم بإرساله باسم المنشئ ولحسابه، بواسطة نظام آلي مبرمج ومؤتمت يعمل بشكل تلقائي دون إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه العمل أو الاستجابة له.

---

(١) نُشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، العدد (٧١٢) ملحق (١)، وتاريخ ٢٦/ ٩/ ٢٠٢١م.

وبالتالي يمكن استخدام هذه الوسيلة (المستند الإلكتروني) في التعبير عن الإرادة بالإيجاب، ويكون وقت صدور الإيجاب من لحظة إرسال المستند الإلكتروني بالكيفية المذكورة أعلاه، فإن تضمن المستند الإلكتروني تقديم عرض لمنتجات أو سلع معينة أو تقديم إحدى الخدمات لجمهور المستهلكين، وأوضح فيه المرسل أو المنشئ (الموجب) البيانات والمعلومات الجوهرية والخصائص الأساسية المتعلقة بالشيء المبيع، أو الخاصة بتقديم الخدمة، بطريقة واضحة ودقيقة ومفهومة، صار المستند الإلكتروني في هذه الحال إيجابًا، إن صادفه قبول مطابق له من الموجب له انعقد العقد ورتب آثاره القانونية بين الطرفين.

وتضمنت المادة المذكورة استثناء يتفرع على شقين، الأول: بمقتضاه لا يمكن اعتبار المستند الإلكتروني صادرًا عن المنشئ، مما يفهم منه عدم جواز اعتبار المستند الإلكتروني إيجابًا صادرًا عن الموجب، إن تسلم المرسل إليه (الموجب له) إخطارًا أو إشعارًا من الموجب خلال مدة زمنية ملائمة ومعقولة يوضح فيه بأن الإيجاب لم يصدر عنه، ولم يقم بإرساله، وهذا الحكم مقيد بأن يتمكن المرسل إليه (الموجب له) في وقت معقول ومناسب من التصرف بموجب هذا الإخطار.

وتطبيقًا لذلك فلو تعامل الموجب له مع الإيجاب المعروض عليه، فعبَّر عن إرادته بقبول مطابق له، انعقد العقد، وبقي قائمًا ومنعقدًا، بالرغم من تسلم القابل الإخطار أو الإشعار المرسل إليه من الموجب - في وقت مناسب وكافٍ - المتضمن عدم صدور الإيجاب عنه، لكن يلغى هذا العقد ويتحلل منه الطرفين بمجرد مضي وانتهاء المدة الملائمة التي يحتاجها الموجب له لتدبير شؤونه على أساس عدم وجود العقد.

أما لو لم يتمكن الموجب له من التصرف في هذه الحال، كأن يتلقى الإشعار في وقت متأخر، أي في وقت غير كافٍ وملائم، فلا يجوز إعمال هذا الاستثناء، إن تصرف

الموجب له على أساس أن الإيجاب صدر عن الموجب، وفي هذه الحال يبقى تصرفه صحيحًا ومرتبًا لكافة الآثار القانونية.

أما الشق الثاني من هذا الاستثناء: فهو يتعلق بعلم المرسل إليه، أو افتراض علمه، بأن المستند الإلكتروني لم يصدر عن المنشئ، كأن يتمكن الموجب له - بأي وسيلة ممكنة - من معرفة أن الإيجاب المعروض عليه ليس صادرًا عن الموجب، مثل أن تشير ظروف الحال إلى أن هذا الإيجاب لا يمكن أن يصدر عن الموجب، فإن كان ذلك كذلك فيجب على الموجب له أن يُحجم عن إجراء أي تصرف يستهدف إبرام العقد، وأن يتصرف على أساس أن المستند الإلكتروني المستلم غير صادر عن الموجب، فإن خالف ذلك وتصرف على أساس ورود المستند الإلكتروني من الموجب فلا يعتد بتصرفه هذا ولا يرتب أي أثر قانوني.

تضمنت أيضًا المادة التي بين أيدينا بعض الأحكام الخاصة باستلام المرسل إليه المستند الإلكتروني المرسل من المنشئ، والتصرف على هذا الأساس، بمقتضاها لو صدر الإيجاب عن الموجب وفقًا لما ذكرناه آنفًا، فوافق عليه القابل بأن أرسل مستندًا إلكترونيًّا يتضمن قبوله، انعقد العقد وصار نافذًا وملزمًا للمتعاقدين، أما لو كان باستطاعة القابل، أو كان من المفترض أن يعلم بحدوث خطأ فني في المستند الإلكتروني (الإيجاب) بسبب عطل في الإرسال، ففي هذه الحال يجب عليه أن يمتنع عن إجراء أي تصرف لإبرام العقد، وأي تصرف خلافًا لذلك يعتبر تصرفًا غير صحيح.

جاءت بعد ذلك المادة (١٤) من القانون عينه لتنظم مسألة زمان ومكان إرسال وتسلم المستند الإلكتروني، وهذا يعني أن المشرع لم ينص بصورة مباشرة على مسألة تحديد زمان ومكان انعقاد العقد المبرم بالوسائل الالكترونية، ولكن يمكن استنباط هذه المسألة من الأحكام التي أوردها المشرع في هذه المادة. وعلى هذا فسوف أتطرق أولًا إلى مسألة

زمان إرسال المستند الإلكتروني، ثم اتبعه بالتطرق إلى مسألة مكان استلام المستند الإلكتروني، وذلك على النحو الآتي:

حدد المشرع بموجب هذه المادة وقت إرسال المستند الإلكتروني؛ بدخوله نظام معلومات غير خاضع لسيطرة المنشئ أو نائبه، أي خروج المستند الإلكتروني عن سيطرة المرسل أو من ينوب عنه في الإرسال، وحددت وقت تسلم المستند الإلكتروني بأنه وقت تسلم المستند الإلكتروني على نظام المعلومات المُعين من قبل المرسل إليه، ومن وقت قيام المرسل إليه استخراج المستند الإلكتروني من نظام معلومات تابع له غير نظام المعلومات المحدد لاستلام هذا المستند.

وتطبيقًا لذلك: فلو حدد الموجب البريد الإلكتروني - على سبيل المثال - وسيلة يتلقى عليها القبول، وقام بعرض الإيجاب بشأن بعض السلع أو البضائع والمنتجات، أو تقديم بعض الخدمات، بواسطة مستند إلكتروني، وقام القابل بإرسال مستند إلكتروني يتضمن قبوله، واستلمه الموجب، ففي هذه الحال ينعقد العقد بين الطرفين.

أما لو وُجِد نظام معلومات تابع للموجب غير نظام المعلومات المتفق عليه لتسلم القبول، كأن يكون هناك وسيط إلكتروني بين الطرفين مخولًا باستلام المستند الإلكتروني الوارد إلى الموجب، وتحويله بعد ذلك إلى الموجب، فإن وقت انعقاد العقد يتحدد عندئذٍ من اللحظة التي يسترجع فيها الموجب المستند الإلكتروني - المتضمن قبول من وجه إليه الإيجاب - من على بريده الإلكتروني.

ويسوق البعض مثالًا توضيحيًّا لهذه الحالة، بأن يقوم الموجب بتحديد بريد إلكتروني لتسلم رسالة القبول، وفي الوقت نفسه يمتلك بريدًا إلكترونيًّا آخر، فيرسل القابل موافقته عن طريق البريد الإلكتروني غير المتفق عليه (غير المعين أو المحدد)، ففي مثل هذه

الحال يكون وقت انعقاد العقد من اللحظة التي يسترجع فيها الموجب رسالة القبول من البريد الإلكتروني غير المعين لتسلم القبول[١].

تضمنت المادة ذاتها مسألة عدم تحديد المرسل إليه نظام معلومات، أي عدم وجود اتفاق بين الطرفين على تعيين نظام معلوماتي، فإن الاستلام عندئذٍ يتم في الوقت الذي يدخل فيه المستند الإلكتروني نظام معلومات تابع للمرسل إليه.

وأخذًا بما تقدم فلو لم يعين الموجب نظام معلومات لاستلام قبول القابل، فقام الأخير بإرسال قبوله لأي نظام معلوماتي تابع للموجب ويخضع لسيطرته، فإن العقد ينعقد في الوقت الذي يدخل فيه المستند الإلكتروني لهذا النظام المعلوماتي.

ثم نظمت المادة نفسها مكان استلام المستند الإلكتروني، وأوضحت أن المستند الإلكتروني يعتبر مرسلًا من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ، وتسلمه يكون في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه، وحددت لذلك ثلاثة فروض، الأول: إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل (تعدد مقر العمل)، فإن مقر العمل الذي يُعتد به هو المقر الأوثق علاقة بالمعاملة المعنية، أو مقر العمل الرئيس إذا لم توجد مثل تلك المعاملة، والثاني: إذا لم يكن للمنشئ أو المرسل إليه مقر عمل، فإن ما يعتد به هو محل إقامته المعتاد، والثالث: يعد مقر الإقامة المعتاد للشخص الاعتباري المقر الرئيس أو المقر الذي تأسس فيه.

وبالبناء على ما سبق ذكره فإن العقد المبرم بوسيلة إلكترونية ينعقد في المكان الذي يقع فيه مقر عمل الموجب، أما لو كان للموجب أكثر من مقر عمل، فإن مكان انعقاد العقد يتحدد بمكان من اثنين، الأول: الأخذ بمقر العمل الأوثق علاقة بالمعاملة الإلكترونية ذات الصلة بالمستند الإلكتروني المرسل من القابل والمتضمن قبوله،

---

(١) ينظر طارق كاظم عجيل: مرجع سابق، ص: ٣٤٠.

والثاني: الاعتداد بمقر العمل الرئيس، في حال عدم وجود معاملة إلكترونية محددة بين الطرفين. أما لو لم يكن للموجب مقر عمل محدد، فإن محل إقامته المعتاد هو الذي يعتد به.

وفي الحالات التي يكون فيها الموجب شخص اعتباري، كأن يكون شركة تجارية، فإن مكان انعقاد العقود المبرمة بالوسائل الإلكترونية يكون هو مقر تواجدها، أو المقر الذي تأسست فيه، ويتضح من ذلك أن المشرع اعتد بمكان إقامة الموجب في تحديد مكان انعقاد العقد.

ولا يفوتني الإشارة إلى أن الأحكام التي أوردها المشرع في المادة (١٤)، لم يوردها وينص على العمل بمقتضاها إلا في الحالات التي تخلو من وجود اتفاق بين المنشئ والمرسل إليه، وهذا يعني أن المتعاقدين يحق لهما الخروج عليها والاتفاق على تطبيق أحكام أخرى.

من كل ما تقدم يتضح أن المشرع الإماراتي لم يتطرق إلى مسألة تحديد الطبيعة القانونية لمجلس العقد المبرم بوسيلة إلكترونية، وإن كان قد تطرق إلى بعض الأحكام الخاصة بإرسال واستقبال المستندات الإلكترونية التي يمكن استخدامها في التعبير عن الإرادة بالإيجاب والقبول، وإلى الأحكام الأخرى الخاصة بزمان ومكان إرسال واستلام المستند الإلكتروني، والتي يمكن الاستناد إليها في تحديد زمان ومكان انعقاد العقود المبرمة بوسيلة إلكترونية، وهذه المسألة الأخيرة ما هي إلا أثر من الآثار المترتبة على تحديد طبيعة مجلس العقد.

٢ـ موقف قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي:

تناول موقف القانون الكويتي من هذه المسألة لن يختلف عن طريقة تناولها من منظور القانون الإماراتي السابق ذكره، فبالرجوع إلى قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي رقم

(٢٠) لسنة ٢٠١٤م[١]، سيتبين خلوه من التطرق إلى مسألة مجلس العقد المبرم بوسيلة إلكترونية وتحديد طبيعته القانونية، حيث اقتصرت المادة (١٥) والمادة (١٦) على تناول مسألتي وقت ومكان إرسال وتسلم المستند أو السجل الإلكتروني، التي يؤخذ بأحكامها في تحديد زمان ومكان انعقاد العقد المبرم بوسيلة إلكترونية، وذلك مثلما فعل المشرع الإماراتي، عندما تناول هذه المسألة في مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.

ولا أجد داعيًا للتطرق إلى هذه المسألة في ضوء قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي، إذ تكاد تنطبق عليها الأحكام ذاتها التي أوردتها عندما تحدثت عن القانون الإماراتي، وأحيل إليها.

وفي الختام ينبغي الإشارة في هذا الخصوص إلى أن معظم تشريعات الدول العربية التي تعنى بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، ومن بينها القانون الكويتي الذي نحن بصدده، ومرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١م بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة الذي سبق التطرق إلى بعض نصوصه وأحكامه، قد أخذت معظم أحكامها من قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة ١٩٩٦م، وسارت في ذلك على خطاه ونهجه.

وقانون الأونيسترال النموذجي المذكور لم يأخذ بعين الاعتبار مسألة مجلس العقد عندما وضع هذه الأحكام ونص عليها، لأن فكرة مجلس العقد، كما سبق ذكره في بداية هذا البحث هي فكرة صاغها الفقه الإسلامي وانتقلت بعد ذلك إلى معظم قوانين الدول العربية، بخلاف الدول غير العربية التي لم تهتم بتنظيم أحكامها.

---

(١) نُشر هذا القانون بجريدة الكويت، العدد (١١٧٢)، وتاريخ ٢٣/ ٢/ ٢٠١٤م.

الخاتمة:

وفقني الله تبارك وتعالى وأعانني على الانتهاء من هذا البحث المتواضع الذي اسأله جل جلاله أن يثمر عن علم ينتفع به الناس، حيث تناولت فيه بعض الجوانب القانونية الخاصة بهذا الموضوع المهم، ولم يعد يتبقى لي إلا أن أورد أهم النتائج التي خلصت إليها، وأتبعها بذكر بعض التوصيات، وهي على النحو التالي:

١. لم تتفق آراء الفقهاء والباحثين بشأن تحديد طبيعة مجلس العقد المبرم بوسيلة إلكترونية، هل هو تعاقد بين غائبين أم تعاقد بين حاضرين، أم هو تعاقد له أحكام خاصة جاءت استجابة لتطور وسائل الاتصال والمعلومات؟ ولا يزال الخلاف والجدال الفقهي قائمًا حتى وقتنا هذا، لم تُستأصل خضرائه بعد. والأقرب إلى الصواب والمنطق أن يتم تكييف مجلس العقد المبرم بوسيلة إلكترونية عن طريق تحديد الوسيلة المستخدمة في القبول، وفي الغالب فإن التعاقد اللحظي يأخذ حكم التعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وبين غائبين من حيث المكان، أما لو لم يكن التعاقد لحظيًّا فإنه يأخذ حكم التعاقد بين غائبين من حيث الزمان والمكان.

٢. لم يضع القانون المدني لبعض الدول العربية نصوصًا صريحة تتناول تنظيم أحكام مجلس العقد المبرم بوسيلة إلكترونية، حيث لم تنص هذه القوانين إلا على أحكام مجلس العقد الحقيقي والحكمي في نطاق العقود التقليدية، وعلى الأحكام الخاصة بالتعاقد عن طريق الهاتف، واكتفت بالإشارة إلى أن الوسائل الأخرى التي يمكن أن تتشابه مع الهاتف والتي يتم استعمالها في إبرام العقود تأخذ حكم التعاقد عن طريق الهاتف.

٣. خلت معظم تشريعات الدول العربية التي تعنى بالمعاملات والتجارة الإلكترونية من التطرق إلى تحديد مسألة الطبيعة القانونية لمجلس العقد المبرم باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية المستحدثة، واكتفت بالتطرق إلى الآثار المترتبة على تحديد طبيعة

مجلس العقد، وأعني بذلك مسألة تحديد زمان ومكان انعقاد العقود المبرمة بالوسائل الإلكترونية.

٤. حذت معظم تشريعات الدول العربية حذو قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة ١٩٩٦م، وأخذت منه معظم أحكامه في تشريعاتها التي سنتها بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، وتبعته حتى في اتجاهه نحو عدم تنظيم أحكام مجلس العقد في التعاقدات التي تتم باستعمال الوسائل الإلكترونية.

التوصيات:

١. أرى أن المشرع المصري قد تأخر كثيرًا في إصدار قانون يُعنى بتنظيم المعاملات والتجارة الإلكترونية، كما فعل نظرائه من مشرعي الدول العربية وغير العربية، وأن الأوان قد آن لأن يتدارك ما فاته وأن يصدر قانونًا ينظم بمقتضاه الأحكام الخاصة بالمعاملات التي تجرى باستعمال الوسائل الإلكترونية المستحدثة، ومن بينها مسألة مجلس العقد.

٢. آمل أن تتجه قوانين بلداننا العربية نحو تعديل قوانين المعاملات والتجارة الإلكترونية بتضمينها نصوصًا تتناول تنظيم مسألة مجلس العقد المبرم بوسيلة إلكترونية بصورة تأخذ بعين الاعتبار كافة التطورات الراهنة التي خيمت بظلالها على إبرام العقود التي تتم عبر شبكة الإنترنت، إذ يوجد نقص وقصور كبيرين في تناول هذه المسألة، وهذا يتطلب ضرورة سد تلك الفجوة، نظرًا لأهمية هذه المسألة وأهمية الآثار المترتبة عليها.

وختامًا: أسال الله جل جلاله أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم وألا يجعل فيه لغيره شيئًا، وأنه يجعله صدقة جارية في ميزان حسنات والدايَّ وفي ميزان حسناتي، وأن يرزقني العلم النافع، وأن يوفّقني إلى صالح الأعمال والأقوال، وأن يقيني شرَّ نفسي وشرَّ غيري، وأن يهديني إلى ما فيه الخير لي في ديني ودنياي وفي آخرتي، وصلِ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

أولًا: المراجع العامة والمتخصصة:

- د. أحمد شرف الدين: قواعد تكوين العقود الإلكترونية (وبنود التحكيم)، بدون ذكر ناشر، الطبعة الثانية، طبعة ٢٠١٣م.

- د. أيمن إبراهيم عشماوي: مجلس العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٩م.

- د. جابر عبد الهادي الشافعي: مجلس العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠١م.

- د. حمدي عبد الرحمن أحمد: الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، المصادر الإرادية للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، طبعة ١٩٩٩م.

- د. حمودي محمد ناصر: العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت، مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع، دار الثقافة، الأردن، طبعة ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

- د. خالد ممدوح إبراهيم: إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، طبعة ٢٠١١م.

- د. سامح عبد الواحد التهامي: التعاقد عبر الانترنت، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة، مصر، طبعة ٢٠٠٨م.

- د. سعيد سعد عبد السلام: مصادر الالتزام المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، طبعة ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣م.

- د. سمير تناغو: مصادر الإلتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، طبعة ٢٠٠٩م.

- د. شحاتة غريب شلقامي: التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٨م.

- د. عاطف عبد الحميد حسن: وجود الرضا في العقد الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٨م.

- د. عباس العبودي: التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني، دار الثقافة، الأردن، طبعة ١٩٩٧م.

- د. عبد الحي حجازي: النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، مصادر الالتزام، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، بدون سنة طبع.

- د. عبد الرزاق السنهوري: الوجيز في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٦٦م.

- د. عبد الفتاح عبد الباقي: نظرية العقد والإرادة المنفردة، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، الكتاب الأول، بدون ذكر ناشر، طبعة ١٩٨٤م.

- د. عبد الناصر توفيق العطار: مصادر الإلتزام، مؤسسة البستاني للطباعة، القاهرة، طبعة ١٩٩٠م.

- د. ماجد محمد أبا الخيل: العقد الإلكتروني، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

- د. محسن عبد الحميد البيه: النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، طبعة ٢٠٢٠م.

- د. محمد الحسني: حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠١٤م.

- د. محمد حسن قاسم: القانون المدني، الالتزامات، المصادر، الجزء (١)، العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.

- د. محمد حسين منصور: النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٥م.

- المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٧م.

- د. محمد السعيد رشدي: التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة مع التركيز على البيع بواسطة التلفزيون، مطبوعات جامعة الكويت، طبعة ١٩٩٨م.

- د. محي الدين إسماعيل علم الدين: نظرية العقد، مقارنة بين القوانين العربية والتشريعات الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٤م.

- د. مصطفى أحمد أبو عمرو: مجلس العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة ٢٠١١م.

- د. نبيل إبراهيم سعد: النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٤م.

- د. هشام العربي: التعاقد عن طريق الانترنت من وجهة الفقه الإسلامي، دار اليسر، القاهرة، طبعة ٢٠١٩م.

ثانيًا: الرسائل العلمية:

- د. بلقاسم حامدي: إبرام العقد الإلكتروني، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، سنة ٢٠١٤/ ٢٠١٥م.

- د. تامر محمد الدمياطي: إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠٨م.

- د. الجميل شكري الجميل: مجلس العقد الإلكتروني وأثره في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ٢٠١٨م.

- د. عبد الله محمد العلفي: أحكام الخيار في القانون المدني اليمني، دراسة مقارنة بالقانون المدني المصري، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

- د. عنادل عبد الحميد المطر: التراضي في العقد الإلكتروني، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠٩م.

- د. مجد الدين محمد السوسوة: إبرام عقد البيع عبر الإنترنت، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، سنة ٢٠١٠م.

- د. ميكائيل رشيد الزيباري: العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنت بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الشريعة، الجامعة العراقية، سنة ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

ثالثًا: البحوث المنشورة:

- د. أيمن مصطفى أحمد: التعبير عن الإرادة بالوسائل الإلكترونية في ضوء تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي، المجلد (٢٣)، العدد (٩١)، أكتوبر سنة ٢٠١٤م.

- د. إياس بن إبراهيم الهزاع: الإيجاب والقبول ونوازلهما المعاصرة، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، يناير ٢٠٢٠م.

- د. رضا متولي وهدان: النظام القانوني للعقد الإلكتروني، دراسة مقارنة في القوانين

الوطنية وقانون الأونيسترال النموذجي والفقه الإسلامي، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (٤٢)، أكتوبر ٢٠٠٧م.

– د. شريف ماجد جاويش: مجلس العقد الإلكتروني في القانون المدني، دراسة مقارنة، بحث منشور بالمجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد (٦)، العدد (٢)، سنة ٢٠١٩م.

– د. طارق كاظم عجيل: طبيعة مجلس العقد الإلكتروني، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية)، في الفترة ما بين ١٩-٢٠/ ٥/ ٢٠٠٩م، بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي.

– د. عبد الرزاق رحيم الهيتي: حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة في الشريعة الإسلامية، بحث منشور بمجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، المجلد (٦)، العدد (١٨)، سنة ٢٠٠٢م.

– د. عبد العزيز المرسي حمود: الحماية المدنية الخاصة لرضاء المشتري في عقود البيع التي تتم عن بُعد مع التطبيق على البيع عن طريق التلفزيون بوجه خاص، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة المنوفية، المجلد (١٢)، العدد (٢٣)، أبريل ٢٠٠٣م.

– د. عبد الله بن إبراهيم الناصر: العقود الإلكترونية، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الخامس (ضمن مجموعة بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون)، في الفترة بين ٩ – ١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ الموافق ١٠ – ١٢ مايو ٢٠٠٣م.

– أ. محمد مزوزي: خصوصية التراضي في مجلس العقد الإلكتروني، بحث منشور

بمجلة القضاء المدني، السنة (٦)، العدد (١١)، ٢٠١٥م.

- د. نبيل محمد صبيح: حماية المستهلك في التعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بالكويت، المجلد (٣٢)، العدد (٢)، يونيو ٢٠٠٨م.

رابعًا: السنة النبوية واللغة العربية والمعاجم والموسوعات:

- أحمد بن محمد بن علي الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، الجزء (١).

- إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، طبعة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، الجزء (٣).

- محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

- محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، طبعة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري: لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، طبعة ١٤١٤هـ، الجزء (٦).

- المعجم الوسيط: تأليف نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، منشورات مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، طبعة ١٩٧٢م، الجزء (١).

- الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، طبعة ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م، الجزء (٣٦).

خامسًا: القوانين:

- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م، منشور بجريدة الوقائع

المصرية، العدد (١٠٨ أ مكرر)، بتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٩٤٨م.

– القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م، منشور بجريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٠١٥)، وتاريخ ٩/ ٨/ ١٩٥١م.

– القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م، منشور بالجريدة الرسمية، العدد (٢٦٤٥)، وتاريخ ١/ ٨/ ١٩٧٦م.

– قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م، منشور بالجريدة الرسمية، العدد (١٥٨)، بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٩٨٥م.

– القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠م، منشور بجريدة الكويت، العدد (١٣٣٥)، وتاريخ ٥/ ١/ ١٩٨١م.

– القانون المدني القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤م، منشور بالجريدة الرسمية، العدد (١١)، بتاريخ ٨/ ٨/ ٢٠٠٤م.

– قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤م، منشور بجريدة الكويت، العدد (١١٧٢)، وتاريخ ٢٣/ ٢/ ٢٠١٤م.

– مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، منشور بالجريدة الرسمية، العدد (٧١٢) ملحق (١)، وتاريخ ٢٦/ ٩/ ٢٠٢١م.

- UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce (1996).

سادسًا: المراجع الأجنبية:

- Abbas Karimi, Mohamad Akbari: Basic Conditions of Validity of Electronic Contracts in Iran and UNCITRAL Model Law. Research published on Journal of History Culture and Art Research، Volume (6)، Issue (1), February 2017.

- Charbonnier Marine: la formation et l'execution du contrat

electronique, Thèse de doctorat, Universite Pantheon- Assas, Paris II, 2003.

- Charlaine Bouchard et Marc Lacoursière: Les enjeux du contrat de consommation en ligne. Article Publié dans Revue générale de droit, Volume (33), Numéro (3), 2003.

- Donnie L. Kidd, and William H. Daughtrey: Adapting Contract Law to Accommodate Electronic Contracts: Overview and Suggestions. Rutgers Computer and Technology Law Journal، Volume (26)٢٠٠٠ ،.

- Guillaume Beaure d'Augères, Pierre Breesé, Stéphanie Thuillier: Paiement numérique sur internet , Etat de l'art, aspects juridiques et impact sur les métiers. International Thomson Publishing, France, 1997.

- Kamel Mehdaoui: La formation du contrat electronique international, le foemalisme au regard de la convention CNUDCI2005.Thèse Master, Universite du Quebec a Montreal, France, Mars 2010.

- Marie Demoulin, Étienne Montero: La conclusion des contrats par voie électronique. Éditions Bruylant, Bruxelles, 2002.

- Maryke Silalahi Nuth : Electronic Contracting in Europe: Benchmarking of National Contract Rules of United Kingdom, Germany, Italy and Norway in Light of the EU E-commerce Directive, 2008.

- Meryem Edderouassi: Le contrat électronique international. Thèse de doctorat, Universite Grenoble Alpes, France, 2017.

- Morad Shnikat, Ali Alnsoor: The Legal Framework of Electronic Contract in the Jordanian Legislation. Research published on Global Journal of Politics and Law Research، Vol (5), Issue (5), September 2017.

- Murielle-Isabelle Cahen: la formation des contrats de commerce electronique. Septembre 1999. publié sur Internet: http://lthoumyre.chez.com/uni/mem/05/presentation.htm

- Nathalie Mallet-Poujol: La commercialisation des banques de données contribution à une approche juridique des richesses

informationnelles. Centre national de la recherche scientifique (CNRS), Paris,1993.

Olivier D'Auzon: Le droit du Commerce électronique. Editions du Puits Fleuri, Héricy, France, 2004.

References:

1: almarajie aleama walmutakhasisa:

• du. 'ahmad sharaf aldiyn: qawaeid takwin aleuqud al'iilikturunia (wbnud altahkimi), bidun dhikr nashir, altabeat althaaniati, tabeatan 2013m.

• du. 'ayman 'iibrahim eashmawi: majlis aleaqd al'iilikturunii, dirasat muqaranati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, tabeat 2009m.

• d. jabir eabd alhadi alshaafieii: majlis aleaqd fi alfiqh al'iislamii walqanun alwadei, dar aljamieat aljadidat lilnashri, al'iiskandariat, tabeat 2001m.

• d. hamdi eabd alrahman 'ahmad: alwasit fi alnazariat aleamat lilailtizamati, alkitaab al'awala, almasadir al'iiradiat lilailtizami, aleaqd wal'iiradat almunfaridati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, altabeat al'uwlaa, tabeat 1999m.

• da. hamuwdi muhamad nasir: aleaqd alduwaliu al'iiliktruniu almubram eabr al'iintirnta, mae altarkiz ealaa eaqd albaye alduwlii lilbadayiea, dar althaqafati, al'urduni, tabeatan 1433h/2012m.

• du. khalid mamduh 'iibrahim: 'iibram aleaqd al'iilikturunii, dirasat muqaranati, dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriati, altabeat althaaniati, tabeatan 2011m.

• du. samih eabd alwahid altahami: altaeaqud eabr alantirnti, dirasat muqaranati, dar alkutub alqanuniati, almahalati, masr, tabeat 2008m.

• du. saeid saed eabd alsalam: masadir alailtizam almadani, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, altabeat al'uwlaa, tabeat 2002/2003m.

• du. samir tanaghu: masadir al'iiltizami, maktabat alwafa' alqanuniati, al'iiskandiriati, altabeat al'uwlaa, tabeat 2009m.

• d. shahatat gharib shalqami: altaeaqud al'iiliktruniu fi altashrieat alearabiati, dirasat muqaranati, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandariati, tabeat 2008m.

• da. eatif eabd alhamid hasan: wujud alrida fi aleaqd al'iiliktrunii eabr shabakat al'iintirnti, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, tabeat 2008m.

• d. eabaas aleabudii: altaeaqud ean tariq wasayil alaitisal alfawrii wahujyatiha fi al'iithbat almadanii, dar althaqafati, al'urduni, tabeat 1997m.
• d. eabd alhay hijazi: alnazariat aleamat lilailtizami, aljuz' althaani, masadir alailtizami, maktabat nahdat masiri, alqahirat, bidun sanat tabea.
• d. eabd alrazaaq alsanhuri: alwajiz fi sharh alqanun almadanii , nazariat aliailtizam biwajh eami, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, tabeat 1966m.
• d. eabd alfataah eabd albaqi: nazariat aleaqd wal'iiradat almunfaridati, dirasat mueamaqat wamuqaranatan bialfiqh al'iislamii, alkutaab al'awwla, bidun dhikr nashir, tabeatan 1984m.
• da. eabd alnaasir twfyq aleatari: masadir al'iiltizam, muasasat albustanii liltibaeati, alqahirat, tabeat 1990m.
• d. majid muhamad 'aba alkhayli: aleuqad al'iilikturuniu, maktabat alrushdi, almamlakat alearabiat alsueudiati, altabeat al'uwlaa, tabeat 1430h/2009m.
• d. muhsin eabd alhamid albihi: alnazariat aleamat lilailtizamati, aljuz' al'awala, masadir alailtizami, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, altabeat althaaniatu, tabeat 2020m.
• d. muhamad alhasni: himayat almustahlik al'iilikturunii fi alqanun alduwalii alkhasi, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, tabeat 2014m.
• d. muhamad hasan qasimi: alqanun almadani, alailtizamati, almasadiri, aljuz' (1), aleaqdu, manshurat alhalabi alhuquqiati, bayrut, lubnan, bidun sanat nashra.
• d. muhamad husayn mansur: alnazariat aleamat lilailtizami, alkutaab al'awala, masadir alailtizami, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandariat, tabeat 2005m.
• almaswuwliat al'iilikturuniati, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandariati, tabeat 2007m.
• d. muhamad alsaeid rushdi: altaeaqud biwasayil alaitisal alhadithat mae altarkiz ealaa albaye biwasitat altilfizyuni, matbueat jamieat alkuayti, tabeat 1998m.
• d. muhi aldiyn 'iismaeil ealam aldiyn: nazariat aleaqda, muqaranatan bayn alqawanin alearabiat waltashrieat al'iislamiati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, tabeat 1994m.

• d. mustafaa 'ahmad 'abu eamrw: majlis aleaqd al'iiliktrunii, dirasat muqaranati, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandariati, tabeat 2011m.
• d. nabil 'iibrahim saedu: alnazariat aleamat lilailtizami, aljuz' al'awala, masadir alailtizami, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandariat, tabeat 2004m.
• d. hisham alearabii: altaeaqud ean tariq aliantirnit min wijhat alfiqh al'iislamii, dar alyusri, alqahirati, tabeat 2019m.

2: alrasayil aleilmiia:

• da. bilqasam hamdi: 'iibram aleaqd al'iiliktruni, risalat dukturat muqadimat 'iilaa kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat alhaji likhadar batnati, aljazayar, sanat 2014/2015m.
• da. tamir muhamad aldimyati: 'iithbat altaeaqud al'iiliktrunii eabr al'iintirnti, dirasat muqaranati, risalat dukturat muqadimat 'iilaa kuliyat alhuquqi, jamieat eayn shams, sanatan 2008m.
• d. aljamil shukri aljimil: majlis aleaqd al'iiliktrunii wa'atharuh fi alfiqh al'iislamii walqanun almadanii, dirasat muqaranati, risalat dukturat muqadimat 'iilaa kuliyat alhuquqi, jamieat almansurat, sanat 2018m.
• d. eabd allah muhamad alealafi: 'ahkam alkhiar fi alqanun almadanii alyamanii, dirasat muqaranat bialqanun almadanii almisrii, risalat dukturat muqadimatan 'iilaa kuliyat alhuquqi, jamieat eayn shams, sanatan 1408h/1988m.
• d. eanadil eabd alhamid almutri: altaradi fi aleaqd al'iiliktruni, risalat dukturat muqadimat 'iilaa kuliyat alhuquqi, jamieat eayn shams, sanatan 2009m.
• d. majd aldiyn muhamad alsswswat: 'iibram eaqd albaye eabr al'iintirnti, dirasat muqaranat bayn alqawanin alwadeiat walfiqh al'iislamii, risalat dukturat muqadimat 'iilaa kuliyat alhuquq jamieat eayn shams, sanatan 2010m.
• d. mikayiyl rashid alziybari: aleuqud al'iiliktruniat ealaa shabakat al'iintirnit bayn alsharieat walqanuni, risalat dukturat muqadimat 'iilaa kuliyat alsharieati, aljamieat aleiraqiati, sanat 1433h/ 2012m.

3: albuhuth almanshura:

• d. 'ayman mustafaa 'ahmadu: altaebir ean al'iiradat bialwasayil al'iiliktruniat fi daw' tashrieat dawlat al'iimarat alearabiat almutahidati, bahth manshur bimajalat alfikr alshurti, almujalad (23), aleadad (91), 'uktubar sanat 2014m.

• d. 'iias bin 'iibrahim alhazaei: al'iijab walqabul wanawaziluhuma almueasiratu, bahath manshur bimajalat aleulum alshareiati, jamieat alqasima, almujalad (13), aleadad (3), yanayir 2020m.
• da. rida mutualiy wahadan: alnizam alqanunii lileaqd al'iiliktrunii, dirasat muqaranat fi alqawanin alwataniat waqanun al'uwnistiral alnamudhajii walfiqh al'iislamii, bahath manshur bimajalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, kuliyat alhuquqi, jamieat almansurat, aleadad (42), 'uktubar 2007m.
• d. sharif majid jawishi: majlis aleaqd al'iiliktrunii fi alqanun almadanii, dirasat muqaranati, bahath manshur bialmajalat alqanuniati, jamieat alqahirati, almujalad (6), aleadad (2), sanat 2019m.
• da. tariq kazim eajil: tabieat majlis aleaqd al'iiliktruni, bahath muqadam 'iilaa almutamar aleilmii alsanawii alsaabie eashra, almueamalat al'iiliktrunia (altijarat al'iiliktruniat - alhukumat al'iiliktruniata), fi alfatrat ma bayn 19-20/5/2009m, bimarkaz al'iimarat lildirasat walbuhuth alastiratijiati, 'abu zabi.
• da. eabd alrazaaq rahim alhity: hakam altaeaqud eabr 'ajhizat alaitisal alhadithat fi alsharieat al'iislamiati, bahath manshur bimajalat markaz salih eabd allah kamil lilaiqtisad al'iislami, jamieat al'azhar, almujalad (6), aleadad (18), sanat 2002m.
• d. eabd aleaziz almursi hamud: alhimayat almadaniat alkhasat lirida' almushtari fi euqud albaye alati tatimu ean bued mae altatbiq ealaa albaye ean tariq altilfizyun biwajh khasa, bahath manshur bimajalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiat bikuliyat alhuquq jamieat almanufiati, almujalad (12), aleadad (23), 'abril 2003m.
• d. eabd allah bin 'iibrahim alnaasir: aleuqud al'iiliktruniat, bahath manshur bimajalat alsharieat walqanuni, jamieat al'iimarat alearabiat almutahidati, almujalad alkhamis (daman majmueat buhuth mutamar al'aemal almasrifiat al'iiliktruniat bayn alsharieat walqanuni), fi alfatrat bayn 9 - 11 rabie al'awal 1424h almuafiq 10 - 12 mayu 2003m.
• 'a. muhamad muzawizi: khususiat altaradi fi majlis aleaqd al'iiliktrunii, bahath manshur bimajalat alqada' almadanii, alsana (6), aleadad (11), 2015m.
• d. nabil muhamad subih: himayat almustahlik fi altaeamulat al'iiliktruniati, dirasat muqaranati, bahath manshur bimajalat

alhuquq alsaadirat ean majlis alnashr aleilmii bialkuayt, almujalad (32), aleadad (2), yuniu 2008m.

4: alsuna alnabawia wallugha alearabia walmaeajim walmawsueat:

• 'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmi: almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira, almaktabat aleilmiati, bayrut, lubnan, bidun sanat nashra, aljuz' (1).

• 'iismaeil bin hamaad aljawhari alfarabi: alsahah taj allughat wasihah alearabiat, tahqiq 'ahmad eabd alghafur eatar, dar aleilm lilmalayini, bayrut, altabeat alraabieata, tabeatan 1407h/1987m, aljuz' (3).

• muhamad bin 'iismaeil albukhariu: sahih albukhariu, dar abn kathir, dimashqa, bayruta, altabeat al'uwlaa, tabeat 1423h/2002m.

• muhamad rawaas qileiji, hamid sadiq qanibi: muejam lughat alfuqaha'i, dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawziei, altabeat althaaniati, tabeat 1408h /1988m.

• muhamad bin makram bin ealaa ،'abu alfadl jamal aldiyn aibn manzur al'ansari: lisan alearabi, dar sadir, bayrut, altabeat althaalithatu, tabeat 1414h, aljuz' (6).

• almuejam alwasiti: talif nukhbat min allughawiiyn bimajmae allughat alearabiat bialqahirati, manshurat majmae allughat alearabiat bialqahirati, altabeat althaaniatu, tabeat 1972ma, aljuz' (1).

• almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, alsaadirat ean wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat bialkuayti, altabeat althaaniatu, tabeat 1437h/2016m, aljuz' (36).

5: alqawanin:

• alqanun almadaniu almisrii raqm (131) lisanat 1948ma, manshur bijaridat alwaqayie almisriati, aleadad (108 a mukarir), bitarikh 29/7/1948m.

• alqanun almadanii aleiraqii raqm (40) lisanat 1951ma, manshur bijaridat alwaqayie aleiraqiati, aleadad (3015), watarikh 9/8/1951m.

• alqanun almadaniu al'urduniyu raqam (43) lisanat 1976ma, manshur bialjaridat alrasmiati, aleadad (2645), watarikh 1/8/1976m.

• qanun almueamalat almadaniat al'iimaratii raqm (5) lisanat 1985ma, manshur bialjaridat alrasmiati, aleadad (158), bitarikh 29/12/1985m.
• alqanun almadaniu alkuaytiu raqm (67) lisanat 1980ma, manshur bijaridat alkuayti, aleadad (1335), watarikh 5/1/1981m.
• alqanun almadanii alqatrii raqm (22) lisanat 2004ma, manshur bialjaridat alrasmiati, aleadad (11), bitarikh 8/8/2004m.
• qanun almueamalat al'iilikturuniat alkuaytii raqm (20) lisanat 2014ma, manshur bijaridat alkuayti, aleadad (1172), watarikh 23/2/2014m.
• marsum biqanun atihadiin raqm (46) lisanat 2021 bishan almueamalat al'iilikturuniat wakhadamat althiqati, manshur bialjaridat alrasmiati, aleadad (712) mulhaq (1), watarikh 26/9/2021m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة: ٤٦٦٩
مشكلات البحث: ٤٦٧٠
أهمية موضوع البحث: ٤٦٧٠
أهداف البحث: ٤٦٧١
منهج البحث: ٤٦٧١
خطة البحث: ٤٦٧٢
المبحث التمهيدي المفهوم اللغوي والفقهي لمجلس العقد ٤٦٧٣
المطلب الأول المفهوم اللغوي لمجلس العقد ٤٦٧٣
المطلب الثاني المفهوم الفقهي لمجلس العقد ٤٦٧٥
المبحث الأول موقف الفقه القانوني من تحديد طبيعة مجلس العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية ٤٦٧٨
المطلب الأول تحديد الطبيعة القانونية لمجلس العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية ٤٦٨٠
المطلب الثاني تحديد الطبيعة القانونية لمجلس العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية خروجًا على التقسيم التقليدي ٤٦٩٣
المبحث الثاني موقف التشريعات العربية من تحديد طبيعة مجلس العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية ٤٧٠٧
المطلب الأول موقف القانون المدني المقارن من تحديد الطبيعة القانونية لمجلس العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية ٤٧٠٧
المطلب الثاني موقف قوانين المعاملات الإلكترونية من تحديد الطبيعة القانونية لمجلس العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية ٤٧١٨
الخاتمة: ٤٧٢٥
التوصيات: ٤٧٢٦
قائمة المراجع ٤٧٢٧
REFERENCES: ٤٧٣٦
فهـــــرس الموضوعـــــات ٤٧٤٢